الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : الحقوق

الحماية الجزائية للبيانات الشخصية
المعالجة أليا

مذكرة لنيل شهادة الماستر

إعداد الطالبة:

❖ عواد فاطيمة الزهرة

تحت إشراف الأستاذ:

د. مولاي ملياني دلال

لجنة مناقشة:

الأستاذة :مراح نعيمة ..... رئيساً

الأستاذة : مولاي ملياني دلال ..... مشرفاً ومقرراً

الأستاذة : سويلم فضيلة .....عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

الإهـــــــــــداء

أهـــــــــــدي عـــمـــــلي الـمتـواضـــــع إلـــى روح أبـــي الـطاهـــرة

و إلـــى أمـــــي حـفـظهـا الله و رعـاهـــــا

إلـــى إخـــواتـــي تـــوأم روحـــــي

و كـــامـــل عـــائـلـتـــي

و إلـــى جـمـيع الأسـاتـذتي أخص بالذكـــر

الأستاذة «د.مـولاي مليانـي دلال "

و إلـــى كـــل أصـدقـائي

أهـــديكم ثمـرة جهـدي المتواضع

الشكـــــــر و العرفان

الشكـــر أولا و أخـــرا لله سبحانه و تعالى على تيسيره و توفيقه أن مكنني

من إنجازي هذه المذكـــرة

كما أتـقـــدم بخالص الشكـــر و التقـــدير إلى الأستاذة:

"د.مـولاي ملياني دلال "

كما أتقـــدم بخالص الشكـــــر و التقـدير للسادة الأساتذة أعضاء لجنة

المناقشة على قبولهم تقويم و تصويب هذه الرسالة

المقدمة

مقدمة :

كرست غالبية تشريعات الوطنية و الدولية حماية الحياة الخاصة للأفراد و لأسرتهم و بيوتهم و شددت على ضرورة الإحترام خصوصياتهم و مراسلاتهم و كل مامن شأنه المساس بسمعتهم و شرفهم ، و ترجم ذلك من خلال قوانين وطنية و عهود دولية و يأتي في مقدمتها الإعلان العالمي للحقوق الإنسان[1] لسنة 1948 و العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية المصادق عليه من طرف الجمعية العامة لأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 و الذي ينص في مادته 17 على أنه لا يجوز تحريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني لتدخل في خصوصيته أو شؤون أسرته أو بنية أو مرسلاته أو لأي حملات غير قانونية تمش بشرفه و سمعته و أنه من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس[2] و الإرشاد الأوروبي المؤرخ في 24 أكتوبر في 1995 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين اتجاه معالجة المعطيات الشخصية .

و الجزائر على غرار دول كثيرة كدول الإتحاد الأوروبي و دول الجوار كتونس و المغرب أعطت الأولوية القانونية لحماية الحياة الخاصة للأفراد سواء بانضمامها إلى هذا العهد الدولي لسنة 1989 ، أو من خلال جعله مبدأ دستوريا لاسيما من خلال مادة 46 [3]منه و التي تنص على أن حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، هي حق أساسي يضمنه القانون و يعاقب على انتهاكه لكن و النظر إلى التقدم العلمي و التطور التكنولوجي المتسارع ، خاصة في مجال التكنولوجيا الإعلام و الاتصال و انتشار شبكات التواصل الاجتماعي التي قربت الملايين من البشر و أتاحت فرصا جديدة للإطلاع على المعلومات و تبادلها. و أصبحت المعطيات ذات الطابع الشخصي متداولة بسهولة في ظل التخزين و المعالجة و الاتصال و الإرسال الإلكتروني للملفات

[1] الفصل 12 من الإعلان "لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة و أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو محملات على شرفه و سمعته و لكل شخص الحق رفي حماية القانون في مثل هذا التدخل أو تلك الحملات "منشور على الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة على رابط التالي (http://www.un.org/ar/universel-humain-rights/index-html)" تاريخ النشر 2018/12/20

[2] الأمم المتحدة العهد الدولي الجديد المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية 16 ديسمبر 1966 منشور على الموقع نفسه

[3] المادة 46 من التعديل الدستوري بمقتضى القانون 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016 ،ج ، ر،ج،عدد14 الصادر في 2016/03/07

و كذا برمجيات معالجة البيانات الكبرى التي مكنت شركات عالمية من المتاجرة بالبيانات الشخصية لأفراد و استغلالها من أجل الدعاية و الإعلام و لأغراض إقتصادية و حتى سياسية ، و هو الأمر الذي استدعى من الجزائر في ظل الفراغ التشريعي الكبير في هذا المجال المسارعة إلى وضع إطار قانوني لحماية المعطيات الشخصية و إرساء القواعد الضرورية و المبادئ القانونية التي تتم وفقها معالجة هذه المعطيات من أجل احترام الكرامة الإنسانية و الحياة الخاصة و الحريات العامة.

لذلك أصدرت الجزائر القانون رقم 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعين في مجال معالجة المعطيات ذات طابع الشخصي[1]، من أجل سد الفراغ التشريعي كبير في الجزائر يضفي الحماية القانونية للأزمة الحياة الشخصية للأفراد و منها للمعطيات ذات الطابع الشخصي أو يتصدى لأثار التطور السريع للتكنولوجيا الإعلام و الإتصال ، و في إطار مواصلة تحديث المنظومة التشريعية الوطنية مع المستجدات الحاصلة على المستوى الدولي كما يمكن هذا القانون الجهات القضائية من صلاحيات واسعة للوصول إلى معلومات الشخصية بشكل أكبر في إطار عمليات التحقيق و المتابعة بشكل قانوني[2] لاسيما في ظل سياسة عصرية العدالة التي تنتهجها الجزائر و لتلتحق الجزائر بركب أغلبية الدول التي سنت تشريعا خاصا بحماية المعطيات الشخصية بالنظر إلى خصوصيتها و حساسيتها.

و تعتبر المعطيات الشخصية من قبيل الحياة الخاصة إذا تمثل أحد مظاهر الحقوق و الحريات الأساسية التي كرستها الدساتير الوطنية إقتداء بالمواثيق الدولية لاسيما بعد التطور التكنولوجي الذي شهده العالم وما أفرزه من تقنيات متطورة في عملية معالجة المعطيات لأغراض متعددة ، كما أصبحت الانترنت بنية أساسية للمبادلات و تداول و تخزين المعلومات ، فكان من الضروري أن تتكيف هذه التشريعات مع هذا التقدم التقني لتحدث بذلك توازن بين الحق في تدفق المعلومة و بين حرمة خصوصية الأفراد من ذلك ما جاء في توصيات منظمة التعاون الإقتصادي و التنمية ، إقرار الجمعية

[1] القانون رقم 18-07 ، مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018 ، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 34 ، الصادر في 10 يونيو 2018

[2] تصريح وزير العدل الجزائري أمام البرلمان بمناسبة عرض مشروع حماية المعطيات الشخصية ، أنظر الموقع الإلكتروني للمجلس الشعبي الوطني (ww.apn.dz)

العامة لأمم المتحدة رقم 45/95 و القواعد الأوروبية الجديدة حيث أصدر مجلس المنظمة عام 1980 توصيات للبلدان الأعضاء ، تحت عنوان حماية الحياة الخاصة ، و تدفق البيانات الشخصية عبر الحدود و على أثر هذه التوصية أصدرت في أوروبا اتفاقية عام 1981 ، وصلت الرقم 108 ، بهدف التوفيق بين الحرية تبادل المعلومات و المبادئ الأساسية لحماية الحريات الشخصية.

أما فيما يخص قرار الجمعية العامة رقم 45/95 فقد صوتت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 14 كانون الأول 1990 ، على قرار حمل الرقم 45/95 تضمنت المبادئ التوجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية و المعدة بالحاسبة الإلكترونية و تقرير حماية شاملة للبيانات عامة كانت أو خاصة مرتبطة بالشخص المعنوي أو الطبيعي.

فإن حماية الحياة الخاصة من الأمور الحديثة نسبيا في الفكر القانوني المعاصر ، ويرج ع ذلك لغياب مفهوم الحياة الخاصة ذاته بالمعنى الذي يتبادر إلى الذهن حاليا حيث لم يكن هناك ما نخشاه لإنتقاء ما يشكل اعتداء إذا ما قورن بأنماط الاعتداء المتصورة في عصرنا الحالي

و قد أدى التطور التكنولوجي إلى ازدياد احتمالات تهديد الحياة الخاصة ، بالتطفل على أسرارها و انتهاك حرمتها دون وجه حق .

تبرز أهمية صدور قانون 07/18 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي لأشخاص الطبيعيين جاء من اجل ملء الفراغ حقيقي كان موجودا في ومن طغت تكنولوجيا المعلوماتية على كل نواحي الحياة ، خاصة في مجال الخدمات كخدمة الإتصال و كذا الميادين المهنية ، و التي غالبا ما تقتضي تأديتها ضرورة تجميع المعلوماتية الشخصية للأفراد ، و قد بات واضحا أن استعمال المعلومات في انجاز الملفات المتعلقة بتلك المعلومات أو المعطيات .

فرغم أن قانون 07/18 جاء للتنظيم نوعي المعالجة المعطيات الشخصية ألية كانت أو غير ألية ، فإنه يبدوا من خلال نصوص المصطلحات المستعملة أنها في غالبيتها تشيير إلى معالجة الألية لأن هذا التهديد الأكبر يأتي من هذا النوع من المعالجة بالمقارنة مع المعالجة غير الألية

ومن هذا تظهر أهمية هذا القانون رغم تأخر صدوره ، إلا انه يضاف إلى الترسانة القانونية الموجودة لمواجهة الاستغلال غير المشروع لتكنولوجيا المعلوماتية

_ المنهجية المتبعة في تحقيق الغرض من هذا المبحث العلمي ، فإنه تم الإعتماد على منهجين وفقا لمقتضيات كل جزئية تم التطرق إليها بالبحث و ذلك على النحو التالي :

المنهج الوصفي : من خلال وصف بعض المفاهيم و الجزئيات المتعلقة بمفهوم البيانات الشخصية و في فهم الموضوع و تحديده و كذلك وصف الجرائم و العقوبات لها .

المنهج التحليلي : يتمثل المنهج التحليلي في تحليل مضمون لهذه المفاهيم و بعض النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع و كذلك الأفعال المجرمة و عقوباتها .

_ طرحت دراسة الموضوع الحماية الجزئية للبيانات الشخصية في ما مدى تكريس قانون 18-07 لحماية جزائية الكافية للبيانات الشخصية ؟

و للإجابة على هذه الإشكالية قسمت المذكرة إلى فصلين محل الحماية الجنائية للبيانات الشخصية (الفصل الأول) و الذي يتفرع إلى مبحثين : مفهوم البيانات الشخصية (المبحث الأول) و معالجة المعطيات الشخصية في (المبحث الثاني)

أما الفصل الثاني فتناولت فيه جرائم الاعتداء على المعطيات الشخصية الذي يتفرع إلى مبحثين الجرائم المتعلقة بمعالجة المعطيات الشخصية في (المبحث الأول) و الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية في (المبحث الثاني)

الفصل الأول :
محل الحماية الجزائية
للبيانات الشخصية

تعتبر حاجة البيانات الشخصية كأساس للحماية الخصوصية من أهم عناصر بناء الثقة في الفضاء السيبراني و الإستخدام الأمن لتقنيات المعلومات و الاتصالات لاسيما في النشاط الاقتصادي و الإنمائي ففي دراست نشرت العام الماضي ، في الولايات المتحدة الأمريكية حول الأمريكيين و الأمن السيبراني عبر العديد منهم عن عدم ثقتهم بالمؤسسات الحديثة لناجية حماية بياناته الشخصية ، و يدعم هذا الأمر عدد الإعتداءات على الأنظمة المعلوماتية و حالات تسرب البيانات الشخصية ، سواءا عبر إختراقات البريد الإلكتروني أو سرقة بيانات شركات تقدم خدمات عبر الأنترنت أو التلاعب بحسابات على مواقع التواصل الاجتماعي .

و تعود جذور عدم الثقة إلى أسباب عديدة ليس أقلها حقيقية

فقد أورد المشرع الجزائري حماية خاصة من خلال القانون 18-07 يتعلق بحماية المعطيات الشخصية بعدما كانت موزعة ضمن قوانين مختلفة و باعتبار الحماية الجنائية محلها البيانات الشخصية فسأتعرض لها من خلال مضمونها و معالجتها حيث سأتناول في المبحث الأول مفهوم البيانات الشخصية و الذي يتفرع إلى ثلاث مطالب : تعريف البيانات الشخصية (المطلب الأول) و تعريف المعطيات الشخصية في (المطلب الثاني) و أنواع البيانات الشخصية في (المطلب الثالث)و تناولنا في المبحث الثاني معالجة المعطيات الشخصية و الذي ينقسم إلى (ثلاث مطالب)مفهوم المعالجة المعطيات الشخصية (المطلب الأول) و شروط المعالجة (المطلب الثاني) و المسؤول عن المعالجة و السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية (المطلب الثالث)

المبحث الأول : مفهوم البيانات الشخصية

ظهر مفهوم حماية البيانات الشخصية[1] (Data Word Protection) ظهر في ستينيات القرن العشرين كحق متميز عن الحياة الخاصة ، جراء الاستخدامات المتزايدة للحوسبة و إنشاء بنوك المعلومات و عمليات المعالجة الآلية للبيانات فيما يعرف بالخصوصية المعلوماتية التي أشار لها الفقيهين الأمريكيين (Alainwestein Miller)[2] تتعلق بحماية البيانات أجريت عليها معالجة معينة لترتيبها و تنظيمها و تحليلها من أجل الاستفادة منها[3] لتتم حمايتها في إطار الجمع و التخزين و التبادل و استعمال غير المناسب سواءا تعلق الأمر بالمعلومات المجمعة و المخزنة في الإدارات و المؤسسات العمومية أو المطروحة على الشبكة الإلكترونية من الأشخاص أنفسهم [4] و قد عرف الاهتمام بحماية البيانات الشخصية على مختلف الأصعدة الوطنية و الدولية إلى درجة تخصيص " يوم الثامن و العشرون من شهر جانفي " يوما عالميا لحماية البيانات الشخصية و عليه سنتطرق إلى تعريف البيانات الشخصية في (المطلب الأول) و تعريف المعطيات الشخصية في(المطلب الثاني) و أنواع المعطيات الشخصية في(المطلب الثالث).

[1] كلمة البيانات جمع كلمة بيانة تقابلها بالإنجليزية (Data Word) يقصد بها مجموعة من الحروف و الجمل و العبارات و الأرقام و الرموز غير المنظمة و غير المرتبطة بموضوع واحد و التي قد لا يستفاد منها في شكلها الحالي إلا بعد تطويرها من خلال عمليات التحليل و الشرح " تعريف لإيمان فاضل السامرائي ، هيثم محمد الزغبي نظم المعلومات الإدارية ، دار صفاء للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، سنة 2004 ، ص 24

[2] د/مروة زين العابدين صالح ، الحماية القانونية الدولية للبيانات الشخصية عبر الأنترنت ، بين القانون الدولي الإتفاقي و القانون الوطني ، الطبعة الأولى ، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع ، سنة 2016 ، ص 40-41

[3] فؤاد الشعيبي ، النظم القانونية لعقود الخدمات الاتصالات ، ط1، منشورات الحلبي ، بيروت ، لبنان ، سنة 2014 ، ص 58

[4] منها تتعلق بالشخص الطبيعي التي من شأنها أن تعرف به بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كتلك المتعلقة بالإسم و اللقب و العنوان (الشخصي أو الإلكتروني) رقم الهاتف ، مكان و تاريخ الميلاد ، رقم التأمين الاجتماعي ، البصمة و غيرها

المطلب الأول : تعريف البيانات الشخصية

سيتم تعريف البيانات الشخصية من خلال التطرق إلى تعريف اللغوي في (الفرع الأول) و التعريف الإصطلاحي في (الفرع الثاني)

الفرع الأول : التعريف اللغوي للبيانات الشخصية

البيان ما بين الشيء من الدلالة و غيرها و بان الشيء بيانا أي إتضح فهو بين [1]

و يتم تعريف البيانات على أنها مدخلات النظام ، و هي المواد الخام و الحقائق الأولية ليست ذات قيمة في الشكل الأول ، و لكنها تأخذ شكل الأرقام و الرموز أو العبارات بجانب جمل لا معنى لها ، و بعدما يتم معالجتها و ربطها مع بعضها البعض بشكل منطقي مفهوم يتم تحويلها إلى معلومات و الأرقام و الرموز و النصوص و تمثل فيما بعد الحقائق الأولية أو الوصف المبدئي للأمور و الأحداث و النشاطات المختلفة التي يمكن تسجيلها و تحتاج للتنظيم و المعالجة حتى تقدم معنى معين[2]

و يمكن أيضا تعريف البيانات الشخصية بأنها أي معلومات تتعلق بالشخص طبيعي محدد أو يمكن تحديده موضوع بيانات بشكل مباشر أو غير مباشر و في هذا التعريف يتم الإشارة إلا أن بيان في حد ذاته جدوى إلا لو إلتسق بشخص معين ، فمثلا الرقم القومي للشخص بحد ذاته لا يعبر عن شيء بعينه إلا إذا نسب إلى صاحب بطاقة و من المفترض أن يكون تعريف البيانات الشخصية واسع جدا حيث تكون معلومة بيانا شخصيا للبيانات الشخصية عندما يقوم شخص ما قادر على ربط المعلومات للشخص[3]

أو هي تلك البيانات التي تأتي من الزبائن و الموردين ، و من مختلف المنظمات ذات العلاقة مع المنظمة المدروسة ، ومن سوق و من ردود أفعال المستهلكين و من مندوبي المبيعات و لجان الشراء و من النشرات و دوريات المتخصصة و الإتحادات و غيرها[4]

---

[1] خثير مسعود ، الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر ، عين ميلة ، الجزائر ، درا الهدى ، سنة 2010 ، ص 17

[2] محمد عبد حسين ال فرج الطائي ، مدخل إلى نظم المعلومات الإدارية ، عمان ، سنة 2004 ، ص 14-148

[3] مروى زين العابدين صالح ، نفس المرجع السابق ، ص 68

[4] سمير جمال العيسى ، إدارة مصادر معلومات و البيانات ، ط1 ، الأكاديميون للنشر و التوزيع ،الأردن ، 2014 ، ص12

الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي للبيانات الشخصية

تعددت التعريفات لهذه الكلمة إلا أن اغلبها تصب في قالب واحد بحيث تذهب إلى تعريف المعلومات على أنها مجموعة من المعلومات البسيطة كالأرقام و التواريخ و العناوين و غيرها....الخ و لكل شخص الحق في ترتيبها على طريقة استنساخ مجموعات موجودة سابقا كما أننا نجد مصطلح قاعدة البيانات و التي تعتبر بمثابة تجميع المعلومات و بيانات بشكل متميز حول موضوع معين ، سواءا تعلق الأمر بالميدان القانوني أو الثقافي أو الاقتصادي أو العلمي أو التقني ....و غيره

فقواعد البيانات هي قواعد مرجعية تتوزع على العديد من المجالات منها : العلوم الاقتصادية ، علوم الطب ، العلوم التقنية [1].

و هذا التجميع المهيكل في قاعدة البيانات يتم عرضه على جمهور المستعلمين للاستفادة منه ، و يمكن عرض عدة أمثلة على أنواع البيانات منها الموسوعات ، المجموعات ، الفهارس ، المجلات ، دليل الهاتف سواءا كان عاديا أم إلكترونيا أدلة العناوين ، الأدلة السياحية ، مجموعة الاجتهادات القضائية للمحاكم و يمكن في هذا السياق الإشارة إلى سبيل المثال إلى مذكرة التخرج ، أو رسالة الماجيستر أو الدكتورة حيث أنه يتم فيها انتقال المعلومات و البيانات و العديد من المصادر و تصنيفها ثم اختيار تلك التي لها علاقة بالموضوع و ترتيبها في مجموع متناسق

[1] خثير مسعود ، نفس المرجع السابق ، ص 17

المطلب الثاني : تعريف المعطيات الشخصية

عرف المشرع الجزائري البيانات أو المعطيات ذات طابع شخصي في المادة 3 فقرة أولى من قانون 07/18 .[1]

فالتعريف محسوم بنص قانوني في جل التشريعات المتعلقة بحماية المعطيات إذ لا يخلو أي قانون لحماية المعطيات الشخصية من تعريف لهذا المفهوم و قد يكون السبب وراء هذا التوجه الطابع الفني لمصطلح المعطيات ذات طابع الشخصي ما يجعل هذا التعريف ذو طابع وظيفي يرتبط بمقتضيات و أهذاف القانون

و من خلال تعريف المعطيات الشخصية سيتم التطرق إلى تعريف الفقهي في (الفرع الأول) و التعريف التشريعي في (الفرع الثاني)

الفرع الأول : التعريف الفقهي للمعطيات الشخصية

ينظر إلى البيانات على أنها في الحالة الإلكترونية تعد ذات كيان مادي مثلها في ذلك مثل الكهرباء و الطاقة ، أما في الحالة التقليدية فهي ليست لها وجود مستقل بل هي تابع للكيان المادي التقليدي الموجودة فيه ، و لذا فهي ليست لها وجود مستقل بالتالي فهي تعد شيء معنوي بخلاف حالتها الإلكترونية ، و إذا كان الرأي السابق أعطى الاعتراف للبيانات بأنها هي ما يمكن معاملتها على أن لها وجود و بالتالي يطبق عليها حكم القانون و جعلها في مرتبة متقدمة على المعلومات و في رأي آخر ذهب الى أن البيانات تمثل الحقائق أو الخصائص الأولية في مسألة معينة أو مواصفات شيء معين أو مواصفات شخص معين أو حدث معين أو بيانات اسمية لشخص مثل : الاسم و التاريخ و العنوان[2].

[1] المادة 3 فقرة 1 من قانون 18-07 عرف المشرع الجزائري البيانات أو المعطيات ذات طابع شخصي : كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعريف بصفة مباشرة أو غير مباشرة لاسيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الإقتصادية أو الثقافية أو الإجتماعية

[2] أيمن عبد الله فكري ، جرائم نظم المعلومات ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، سنة 2007 ، ص 40

و تعتبر المعطيات الشخصية المعطيات المرتبطة بشخص مخاطب بها كإسمه و الذي يعتبر أحد الحقوق الملازمة للشخصية الإنسان و المكونة لها و حالة الإجتماعية و موطنه و صحيفة سوابق القضائية الخاصة به[1] .

فهي قائمة الأرقام التي سيتم البحث فيها لإخراج أكبر رقم ، فالمعلومات هي المنتج لتشغيل البيانات ، و لذلك تسمى البيانات مدخلات للنظام المعلوماتي ، و المعلومات مخرجات ، ومن ثم فإن دور المعلومة هو الذي يمكن من خلالها إعطاء أوامر التنفيذ للنظام المعلوماتي لإعطاء النتائج المطلوبة من ذلك ندرك أن البيانات تعد مصطلحا عاما لكل الحقائق و الأرقام و الرموز و الحروف ، فهي معطيات أولية يمكن معالجتها و إنتاجها عن طريق نظم المعلومات .

أما المعلومات فهي البيانات التي تمت معالجتها لتحقيق هذف معين أو الإستعمال محدد لأغراض اتخاذ القرار ، فالبيانات هي المواد الخام للمعلومات الي تعد بمثابة المنتج النهائي الذي يأخد صورا متعددة و تستعمل في أغراض لا حصر لها[2] .

الفرع الثاني : التعريف التشريعي للمعطيات الشخصية

في التعريف التشريعي للمعطيات نذكر أولا على مستوى القانون الأساسي و على مستوى القوانين الخاصة

أولا: على مستوى القانون الأساسي

المعطيات الشخصية هي كل البيانات مهما كان مصدرها أو شكلها و التي تجعل شخصا طبيعيا معرفا أو قابل للتعريف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من خلال العديد من المعلومات أو الرموز ، و لا سيما من خلال عنصر محدد للهوية مثل اللقب أو رقم التعريف أو الوضعية العائلية أو البيانات محددة

[2] محمد بن حيدة ، حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري ، رسالة دكتوراه ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، الجزائر ، 2016-2017 ، ص 134

[2] أيمن عبد الله فكري ، نفس المرجع السابق ، ص 43

للمكان أو معرف على الأنترنت ، أو أي عناصر أخرى خاصة بالشخص و متعلقة بسماته الجسمانية أو الجينية أو النفسية أو بسلوكياته الإقتصادية أو الثقافية أو الإجتماعية[1] .

فهي إعادة إبراز المعلومات وفقا للشكل إصطلاحي بغرض تسهيل معالجتها ، أو هي وفقا لذات المفهوم هي استخلاص المعلومات أو معالجتها بوسائل إنسانية أو آلية[2] .

ثانيا: على مستوى القوانين الخاصة

عرفها المشرع الجزائري أنها كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه و المشارإليه أدناه "الشخص المعني" بصفة مباشرة أو غير مباشرة لاسيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الإقتصادية أو الثقافية أوالإجتماعية[3] .

كما عرفتها المادة الثانية من قانون رقم 04-09 تلك المعطيات المتعلقة بالإتصال عن طريق منظومة معلوماتية تنتجها هذه الأخيرة ، بإعتبارها جزءا في حلقة الإتصالات توضح مصدر الوجهة المرسل إليها ، و الطريق الذي يسلكه ، و الوقت ، و تاريخ و حجم مدة الإتصال ، و نوع الخدمة[4]. و من خلال ماسبق نستنبط أن البيانات هي معلومات في حالة كمون ، و المعلومات هي بيانات في حالة حركة و نشاط ، و لذلك فإن البيانات تمثل حقائق رقمية أو مشاهدات واقعية لا تصورية فالمعلومات هي كل نتيجة مبدئية أو نهائية مترتبة على تشغيل البيانات أو تحليلها ، أو إستقراء دلالتها ، أو إستنباط ما يمكن استنباطه منها وحدها .

---

[1] أيمن عبد الله فكري ، نفس المرجع السابق ، ص 40-41

[1] عرفت المعطيات في ارشادات المنظمة التعاون الإقتصادي و التنمية باعتبارها عنصرا أساسا في تحديد نطاق تطبيق القانون إلا أنها اختلفت من حيث المصطلحات المستخدمة في التعريف و التي تعتبر كل معلومة عائدة لشخص طبيعي محدد, أو قابل للتحديد عليه فهي تلك البيانات التي تنقل معلومات , و يمكن ربطها بشخص معين , لتحديد هويته و بحسب القوانين المعتمدة في هذا المجال و لكي تتم معرفة متى أو كيف يكون الشخص قابلا للتعريف "تعريف لمنى الأشقر و محمود جبور ، البيانات الشخصية و القوانين العربية الهم الأمني و حقوق الأفراد ، الطبعة الأولى ، المركز العربي للبحوث القانونية و القضائية مجلس الوزراء العدل العرب جامعة الدول العربية ، بيروت لبنان ، 2018 ، ص 77 - 77

[2] المادة 3 من قانون 07-18

[3] قانون 04-09 المؤرخ في 14 شعبان 1430ه الموافق ل 05 أوت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها ، الجريدة الرسمية ، العدد 47 بتاريخ 16 أوت 2009

المطلب الثالث : أنواع المعطيات الشخصية

عرف المشرع الجزائري في مادته 03 فقرة 1 و 6 المعطيات الشخصية حيث ذكر في الفقرة 01 مجموعة من المعطيات الشخصية و من خلالها نصل إلى هوية الشخص و ذكر في الفقرة 06 مجموعة من المعطيات الشخصية و سميت بمعطيات الحساسة[1] فالمشرع قسم معطيات شخصية إلى معطيات حساسة و أخرى غير حساسة و من خلال هذا المطلب سنتطرق في (الفرع الأول) إلى معطيات شخصية الحساسة و في (الفرع الثاني) إلى معطيات شخصية غير الحساسة.

الفرع الأول: المعطيات الشخصية الحساسة

عرفها المشرع الجزائري في المادة 03 الفقرة 06 معطيات ذات طابع شخصي تبين الأصل العرقي أو الاثني أو الآراء السياسية أو القناعات الدينية أو الفلسفية أو الانتماء النقابي للشخص المعني أو تكون متعلقة بصحته بما فيها معطياته الجينية[2].

و نلاحظ من خلال هذا التعريف أن المعطيات الحساسة تمثل البيانات الشخصية الخاصة بالأفراد ، لذلك أولى لها المشرع الجزائري عناية منفردة من خلال النصوص العقابية لكل من قام بمعالجتها بخلاف أحكام القانون .

الفرع الثاني : المعطيات الشخصية غير الحساسة

عرف المشرع الجزائري من خلال المادة 03 في الفقرة 01 المعطيات الغير الحساسة كل معلومات التي تمكننا من تحديد الشخص و التعرف عليه بالرجوع إلى مظاهر شخصية و المتعلقة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية[3]

[1] المادة 03/فقرة 1 و 6 من القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ،سالف الذكر

[2] المادة 03/ فقرة 06 من نفس القانون

[3] المادة 03/فقرة01من نفس القانون

المبحث الثاني : معالجة المعطيات الشخصية

يقصد بها القيام بإجراء سلسلة متابعة من الإجراءات و العمليات على معلومات محددة خاصة بموضوع ما بغرض تحقيق نتائج معينة يحددها تخطيط التوصل إلى الحل ، و تعد ذلك المرحلة هي التي تتوسط كلا من مرحلتي الإدخال المعلوماتي و المخرجات المعلوماتية ، و يتشابه دورها في ذلك مع ما يقوم به العقل البشرى مع وجود اختلاف بينهم ، فالعقل البشرى يتسم بالذاتية و تلقائية التصرف ، أما العقل الإلكتروني إن جاز هذا التعبير يتسم بالبرمجة و الإختيار بين البدائل المتاحة ، و يتميز بالسرعة الهائلة في تنفيذ العمليات المختلفة و التي تحتاج إلى جهد كبير لا يستطيعه الإنسان و انعدام نسبة الخطأ .

أو هي إخضاع المعلومات لعمليات حسابية و منطقية من أجل الحصول على نتائج محددة طبقا لبرنامج مخزون ، و ذلك بواسطة استعمال الحسابات الآلية[1] .

ومن خلال قانون 18-07 وضع مجموعة من القواعد لحماية الشخص الطبيعي من كل اعتداء يمس معطياته الشخصية ولا تتوفر هذه الحماية إلا إذا تمت معالجة هذه البيانات و عليه سنتطرق في (المطلب الأول) إلى مفهوم معالجة البيانات الشخصية و في (المطلب الثاني) شروط المعالجة و المسؤول عن المعالجة و السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية في (المطلب الثالث).

المطلب الأول : مفهوم معالجة المعطيات الشخصية

عرف المشرع الجزائري معالجة المعطيات الشخصية في المادة 3 فقرة 3 من القانون 18-07 من خلال المفهوم سنتطرق إلى تعريف المعالجة في (الفرع الأول) و ذكر أنواعها في (الفرع الثاني)

الفرع الأول : تعريف معالجة المعطيات الشخصية

عرفها المشرع الجزائري بأنها كل عملية أو مجموعة من عمليات المنجزة بطرق أو بوسائل ألية أو بدونها على معطيات ذات طابع شخصي ، مثل الجمع أو التسجيل أو التنظيم أو الحفظ أو الملائمة أو التغيير أو الاستخراج أو الإطلاع أو الاستعمال أو الإيصال عن طريق الإرسال أو النشر أو أي شكل آخر من أشكال الإتاحة أو التقريب أو الربط البيني و كذا الإغلاق أو التشفير أو المسح أو الإتلاف أي كل عملية يقوم بها شخص طبيعي أو هيئة تؤدي بإدخال تعديلات و تغيرات أو

[1] أيمن عبد الله فكري ، نفس المرجع السابق ، ص 55

استغلال هذه المعطيات من أجل غرض معين أو بدون غرض و بأي وسيلة كانت ألية أو يدوية أو غيرها[1] .

أو هو مجموعة الأشياء المادية و المناهج و البرامج المرتبطة بالحاسب الآلي و المختصة باستقبال و معالجة و معاملة البيانات .

بالنسبة لأحكام القضائية فعرفه بأنه مجموعة وحدات المعالجة أو الذاكرة أو البيانات أو نظام الدخول أو الخروج أو وحدات الإتصال التي تساعد على تحقيق النتيجة المطلوبة و تكون موضوع للحماية بنظام الأمن .

الفرع الثاني : أنواع معالجة المعطيات الشخصية

يشترط في معالجة المعطيات الشخصية نوعين يدوية و آلية كمايلي :

أولا : تعريف المعالجة يدوية

هي عملية تنظيم حفظ البيانات الشخصية في ملفات عادية أي أوعية ورقية تحقيق أهداف المعالجة لا يتوقف على استخدام تقنية وهو طرق صائب فالمعالجة الآلية قد تسبقها معالجة يدوية ، حيث لا يمكن الاستغناء عن العنصر البشري في جميع المعطيات و تنظيمها كما أنه ليس من الضروري أن يترتب عن المعالجة تحويل أو تغيير في شكل المعلومة فالمعالجة تعتبر متحققة ولو احتفظت المعلومة التي

[1] أيمن عبد الله فكري ، نفس المرجع السابق ، ص 223 .

(1) يقصد بجمع البيانات هي عملية بمقتضاها يتم استعادة البيانات الشخصية ، وهذا الجمع يجب أن يرتبط بالشخص المعني بالأمر فقط ، ولا يمكن استعادة أو استرجاع البيانات دون موافقة صريحة من جانب الأشخاص .

و يجوز أن يكون ذلك أيضا عن طريق بطاقة البيانات الشخصية ، و استمارة التسجيل ، و ملء استمارة البيانات على شبكة الإنترنت على سبيل المثال .

(2) يعتبر التسجيل هو الخطوة الثانية بعد عملية جمع البيانات و يكون ذلك من خلال حفظ هذه البيانات في قاعدة بيانات إلكترونية أو غير إلكترونية ، فالمعالجة البيانات لا تقتصر فقط على الطرق الإلكترونية بل يمكن أيضا من خلال الطرق العادية إذا كان الأمر يتعلق بحفظ بطاقات البيانات الشخصية لأحد العملاء داخل الخزانة و كذلك ترتيبها حسب الترتيب الأبجدي ، فكل هذه العمليات تعتبر معالجة بيانات .

(3) يمكن القيام بعملية الحفظ بعد جمع البيانات الشخصية ، كما إنه من الضروري تحديد مدة حفظ البيانات .

(4) إحالة البيانات : و يقصد بها إعطاء المعطيات الشخصية أو تسليمها أو إبلاغها بأي شكل من الأشكال و بأي وسيلة من الوسائل إلى شخص أو عدة أشخاص باستثناء المعني بالأمر .

خضعت للمعالجة شكلها الأصلي ، و يتضح ذلك من خلال اعتبار التجميع أو الحفظ من بين العمليات التي تعد معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[1]

و قد عرفها المشرع الجزائري في المادة 03 فقرة 03 بأنها كل عملية أو مجموعة عمليات منجزة بطريقة يدوية[2]

ثانيا : تعريف المعالجة الآلية

في تحديد مقصود بالمعالجة الألية بالبيانات نصت المادة 05 من ذات القانون على أن المعالجة الالية تكون متحققة للبيانات الشخصية ، سواءا تعلق الأمر بجمع البيانات أو تسجيلها أو تحليلها أو تعديلها ، أو تصنيفها أو حفظها أو محوها ، و كذلك كل مجموعة من العمليات من ذات الطبيعة تحمل المعالجة لهذه البيانات بقصد الربط بينها للحصول على معلومات شخصية[3].

فهي مجموعة العمليات التي تتم اليا أي باستخدام الحاسوب

و كذلك مجموعة العمليات التي تتم بهدف المعلومات ; و على الأخص عمليات الربط و التقرب و انتقال المعلومات الاسمية و دمجها مع بيانات أخرى ، أو تحميلها للحصول على دلالة خاصة[4].

أو هي عملية فنية تخضع للتطور السريع ، و بالتالي سيكون أي تعريف لها قاصرا ، و كان هذا التعريف ينص على أنها كل مركب يتكون من وحدة أو مجموعة وحدات معالجة[5].

المطلب الثاني : شروط معالجة المعطيات الشخصية

ذكرها المشرع الجزائري في المواد 7 و 8 من قانون 18-07 شروط معالجة المعطيات الشخصية و المتمثلة في موافقة الشخص المعني في (الفرع الأول) و إجرائي التصريح و الترخيص في (الفرع الثاني).

---

[1] جدي صبرينة ، حماية المعطيات الشخصية في قانون 07/18 تعزيز الثقة بالإدارة الالكترونية ضمان لفعاليتها ، الملتقى الوطني النظام العام الالكتروني ، جامعة باجي مختار، عنابة ، د ت .

[2] المادة 03 فقرة 03 من قانون 07/18، سالف الذكر

[3] طارق عثمان ، الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الأنترنت دراسة مقارنة ، مذكرة الماجستير ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر، سنة 2007/2006 ، ص 92

[4] مرنيز فاطمة ، الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة عبر شبكة الأنترنت ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة في القانون العام ، جامعة أبوبكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، سنة 2012-2013 ، ص 94.

[5] عبد الله دغش العجمي ، المشكلات العملية و القانونية للجرائم الالكترونية دراسة مقارنة ، مذكرة الماجيستر ، جامعة الشرق الأوسط ، سنة 2014 ، ص 24

الفرع الأول : موافقة الشخص المعني

نصت المادة 07 من هذا القانون على ضرورة إبداء الموافقة الصريحة للشخص المعني من أجل السماح بمعالجة معطياته الشخصية ، و إن كان ناقص أو فاقد الأهلية تخضع للموافقة لقواعد القانون العام[1] و يمكن له التراجع عن موافقته في أي وقت ، ولا تكون موافقته ضرورية متى تعلق الأمر باحترام التزام قانوني يخضع له المعني أو لحماية حياته أو لتنفيذ عقد يكون طرفا فيه أو للحفاظ على مصالحه حيوية عند عدم قدرته البدنية أو القانونية على التعبير عن عدم رضاه أو في حالة تعلق الأمر بالصالح العام أو بمهام السلطة العمومية مستثناة من موافقة الشخص المعني بالعبارة المعطيات ذات الطابع الشخصي المحصل عليها تطبيقا للنص تشريعي خاص[2] .

ـ و لتحقيق مصلحة مشروعة من قبل المسؤول عن المعالجة مع مراعاة مصلحة المعني و حقوقه و حرياته فنجد أن المشرع و حفاظا على حدوده و حرية الشخص و حقوقه أورد هذه الحالات على سبيل الحصر على سبيل المثال لتصبح أي حالة خارج ما ذكرته هذه المادة هو انتهاك صريح و تعدي على المعطيات الشخصية التي أصبحت محمية بموجب هذا القانون .

الفرع الثاني : إجرائي التصريح و الترخيص لمعالجة المعطيات الشخصية

ذكرها المشرع في المواد 13 إلى المادة 16 ومن المادة 17 إلى المادة 21 معنى التصريح و الترخيص

[1] نصت المادة 7 من قانون 18-07 : لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلا بالموافقة الصريحة للشخص المعني . إذا كان الشخص المعني عديم أو ناقص الأهلية ، تخضع الموافقة للقواعد المنصوص عليها في القانون العام
يمكن الشخص المعني أن يتراجع عن موافقته في أي وقت

[2] نصت المادة 8 من قانون 18-07 : لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الشخصي المتعلقة بطفل إلا بعد الحصول على موافقة ممثله الشرعي أو عند الاقتضاء بترخيص من القاضي المختص .
يمكن القاضي الأمر بالمعالجة حتى دون موافقة ممثله الشرعي ، إذا استدعت المصلحة الفضلى للطفل ذلك
.

أولا : التصريح

يقصد به تقديم طلب يتضمن إخطار السلطة الوطنية بالالتزام بانجاز عملية المعالجة للمعطيات الشخصية في إطار أحكام قانون 18-07 إذ يسلم المسؤول عن المعالجة بموجب هذا التصريح وصل إيداع إما مباشرة أو يرسل إليه بالبريد الالكتروني فورا أو في أجل لا يتعدى 48 سا[1]

و قد ميز القانون بين حالتي التصريح :

1- **التصريح العادي** : الذي يستوجب أن تتوفر فيه كل البيانات المذكورة في المادة 14 ، و هي 09 بيانات تتضمن اسم و عنوان المسؤول عن المعالجة أو ممثلة ، طبيعة المعالجة و الغرض منها .....الخ

2- **التصريح البسيط** : فقد أجازته المادة 15 عندما يظهر أن المعالجة لا تشكل أي خطر للإضرار بحقوق و حريات الأشخاص المعنيين و حياتهم الخاصة ، اذا اشترطت أن يتضمن فقط البيانات من المادة 14 على أن تحدد السلطة الوطنية قائمة بأصناف المعالجات الألية و غير الألية الخاضعة للتصريح المبسط.

كما أوجبت المادة 14 في فقرتها الأخيرة و بشكل صريح في حالة التنازل عن ملف المعطيات أن يتم المتنازل له إجراءات التصريح[2].

في حين أوجبت فقط إخطار السلطة الوطنية في حالة تغيير المعلومات المذكورة في المادة 04 أو أي حذف يطال المعالجة وفي هذا قد يطرح التساؤل إذا ما تم التغيير أو الحذف دون إخطار السلطة الوطنية .

[1] نصت المادة 13 من قانون 18- 07 : يودع التصريح المسبق الذي يتضمن الالتزام بإجراء المعالجة وفقا لأحكام هذا القانون ، لدى السلطة الوطنية و يمكن تقديمه بالطريق الإلكتروني .

يسلم وصل الإيداع أو يرسل بالطريق الإلكتروني فورا أو في أجل أقصاه 48 ساعة .

يمكن أن تكون المعالجات التابعة لنفس المسؤول عن المعالجة و التي تتم لنفس الغرض أو لأغراض مرتبطة محل تصريح واحد

يمكن المسؤول عن المعالجة ، تحت مسؤوليته ، أن يباشر في عملية المعالجة بمجرد استلامه الوصل المنصوص عليه في هذه المادة .

[2] عز الدين طباش ، حماية الجزئية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري ، دراسة في ظل قانون 18-07 المتعلقة بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، جامعة بجاية ، الجزائر ، العدد 02 ، 2018 ، ص 39-40

ثانيا : الترخيص

يختلف الترخيص عن التصريح باعتبار أن هذا الأخير هو عبارة عن إخطار يقدم أمام السلطة الوطنية ، أما الترخيص فهو بمثابة قرار يصدر من تلك السلطة يتضمن الموافقة على انجاز معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إذ بحسب المادة 17 من القانون 18-07[1]

تخضع السلطة الوطنية و بعد دراسة التصريح المودع لديها أي معالجة تتضمن أخطار ظاهرة على احترام و حماية الحياة الخاصة لترخيص مسبق بواسطة قرار مسبب يبلغ إلى المسؤول عن المعالجة في أجل 10 أيام من تاريخ إيداع التصريح ، و لا يمكن بأي حال الترخيص لمعالجة المعطيات الحساسة إلا فيما يتعلق بالمصلحة العامة و تكون ضرورية لضمان ممارسة المهام القانونية أو النظامية للمسؤول عن المعالجة أو بعد موافقة الشخص المعني كما جاء في المادة 18 من نفس القانون ، ونصت أيضا على حالات أخرى ذكرها المشرع على سبيل الحصر يمكن فيها الحصول على ترخيص لمعالجة المعطيات الحساسة .

المطلب الثالث : المسؤول عن المعالجة و السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية

ذكرها المشرع الجزائري في المادة 03 المسؤول عن المعالجة فقرة 12 و 13 و نظم السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية في المواد 22 و 31 سنتطرق في(الفرع الأول) المسؤول عن المعالجة المعطيات الشخصية و في (الفرع الثاني) السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية

الفرع الأول : المسؤول عن معالجة المعطيات الشخصية

لم يحصر المشرع الجزائري المسؤول عن المعالجة فقط في الشخص الطبيعي بل أدرج أيضا الشخص المعنوي كالشركات و الجمعيات و الهيئات العمومية أو الخاصة و السفارات و غيرها و قد عرفه بقوله " شخص طبيعي أو معنوي عمومي او خاص او أي كيان اخر يقوم بمفرده او بالاشتراك مع الغير بتحديد الغايات من معالجة المعطيات و وسائلها[2] .

[1] تنص المادة 17" تقرر السلطة الوطنية إخضاع المعالجة المعنية لنظام الترخيص المسبق عندما يتبين لها ، عند دراسة التصريح المقدم لها ، أن المعالجة المعتزم القيام بها تتضمن أخطارا ظاهرة على احترام و حماية الحياة الخاصة و الحريات و الحقوق الأساسية للأشخاص "

[1]العيداني محمد و يوسف زروق ، حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القانون 18-07 ، مجلة معالم للدراسات القانونية و سياسية ، جامعة الجلفة ، الجزائر ، العدد 05 ، 2018 ، ص 120

أولا تعريف المعالج و أنواعه :

1- تعريف المعالج : نصت المادة 3 فقرة 12 و 13 على تعريف المسؤول عن المعالجة و المعالج من الباطن فالمعالج هو ذلك الشخص الذي يقوم بمعالجة المعطيات الشخصية إما لحسابه أو لحساب المسؤول عن المعالجة[1] .

2- أنواع المعالجة :

المعالجة من الباطن : عرفه المشرع الجزائري بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص أو أي كيان أخر يعالج معطيات ذات طابع شخصي لحساب مسؤول عن المعالجة أي هو كل معالج يعمل لحساب معالج أخر بواسطة وكالة أو عقد أو تفويض أو طلب أو غيره.

المعالج الأصلي : هو كل شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص أو أي كيان أخر يقوم بمفرده أو بالاشتراك مع الغير بتحديد الغايات من معالجة المعطيات ووسائلها .

ثانيا : التزامات المسؤول عن المعالجة

1- إلتزامات إتجاه الشخص المعني

أ- حق في الولوج : يقصد به معرفة الشخص من المسؤول عن المعالجة كل ما يتعلق بمعطياته الشخصية من مصادرها و طرق معالجتها و المعطيات التي تخضع للمعالجة و اغراض المعالجة و لذا المرسل اليهم[2].

تضمن نص المادة 34 من القانون 18-07 الإشارة إلى أن الولوج إلى المعلومة هو في حد ذاته حق من حقوق الإنسان ، و لكنه يعزز أيضا إمكانية تحقيق حقوق الإنسان الأخرى ، و لا يمكن

[1] المادة 3 فقرة 12 و 13 من قانون 18-07، سالف الذكر

[1] بولين أنطونيوس أيوب ، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2009 ، ص 472، المرجع المشار إليه في مذكرة حليمة علالي ، الركن المعنوي في الجريمة ، مذكرة ماستر ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، الجزائر ، 2018-2019 ، ص 24

لمواطن أن يطالب بحق من حقوق الإنسان إذا كان يجهل حقوقه كما أن حق الولوج يمكنه أن يزودنا بهذه المعرفة[1]

للشخص المعني الحق في معرفة هل تمت معالجة معطياته أم لا ، وأغراض المعالجة و المرسل إليهم وله الحق في الحصول على معطياته الشخصية التي تخضع للمعالجة و معرفة مصادر الحصول عليها كما يمكن للمسؤول عن المعالجة الإعتراض لدى السلطة الوطنية عن طلبات الولوج متى كانت تعسفية أو متكررة كما له طلب تحديد أجال الإجابة متى اعدم القدرة على الإجابة الفورية[2] .

ب- **الحق في التصحيح** : و يقصد به قيام المسؤول عن المعالجة بتحيين أو تصحيح أو مسح أو إغلاق المعطيات الشخصية التي تكون معالجتها غير مطابقة لهذا القانون بسبب الطابع غير المكتمل أو الغير الصحيح لتلك المعطيات على الخصوص أو لكون معالجتها ممنوعة قانونا و يلزم المسؤول عن المعالجة بالقيام بالتصحيحات الأزمة مجانا لفائدة الطالب من أجل 10 أيام من إخطاره.

حسب نص المادة 35 [3]من نفس القانون المنوه عنه أعلاه ، حق الشخص المعني في الحصول بصفة مجانية من المسؤول عن المعالجة على :

في حالة الرفض أو عدم الرد على الطالب خلال الأجل المذكور أعلاه يحق للشخص المعني إيداع طلب التصحيح لدى السلطة الوطنية ، التي تكلف أحد أعضائها للقيام بكل التحقيقات الضرورية و العمل على إجراء التصحيحات الأزمة في أقرب الأجال ، إخبار الشخص المعني بمال طلبه

تبليغ الغير الذي أوصلت إليه المعطيات الشخصية بكل تعيين أو تصحيح أو مسح أو إغلاق للمعطيات ذات طابع الشخصي يتم تطبيقا للمطة (أ) أعلاه ما لم يكن ذلك مستحيلا.

يمكن استعمال الحق المنصوص عليه في هذه المادة من قبل ورثة الشخص المعني

---

[1] المادة 34 من القانون 18-07، سالف الذكر

[2] العيداني محمد و يوسف زروق ، نفس المرجع السابق ، ص 125

[3] المادة 35 من نفس القانون

ج- الحق في الإعتراض : يقصد به أن يطلب الشخص المعني وقف أو رفض جمع و معالجة المعطيات التي تخصه ، ولم يقيد المشرع الجزائري حق الإعتراض بنوع معين من المعالجة ، بل أجازه سواء في إطار المعالجة الآلية و غير الآلية و سواء كانت المعالجة من طرف هيئة عمومية أو خاصة .

كما يشمل حق الإعتراض الذي نصت عليه المادة 36[1] سواء المعطيات المحصل عليها لدى الشخص المعني أو تلك المحصل عليها لدى الغير ، ولما كان حق الإعتراض حقا شخصيا لا يملكه إلا الشخص المعني فإنه لا يجوز أن يمارسه غيره نيابة عنه ، و إنما يمكن لهذا الغير أن يستند لأسباب أخرى لرفض المعالجة كأن يحتج بالسر المهني أو بواجب حماية حرمة الحياة الخاصة ، و بالتالي يبقى الشخص المعني هو الوحيد الذي يحق له الإعتراض حتى و إن تم جمع المعطيات لدى الغير باعتبار أن له حق الإعلام بمقتضى المادة 32 التي ألزمت المسؤول عن المعالجة بضرورة إعلامه بالعملية حتى و إن كانت المعطيات المراد الحصول عليها موجودة لدى الغير[2] .

2- طبيعة المعطيات التي يجوز الاعتراض على معالجتها

الأكيد أن كل المعطيات ذات الطابع الشخصي يجوز الشخص المعني بها الإعتراض على معالجتها ،بما في ذلك تلك التي لا يلزم القانون في المادة 07 الحصول على موافقته ، باستثناء حالة ما إذا كانت المعالجة تستجيب إلى التزام قانوني بحيث لا يجوز الإعتراض فيها بصريح العبارة في الفقرة الثالثة من المادة 36، كما لو كان الموضوع الإلتزام هو الحصول على بعض الوثائق كجواز السفر البيومتري ، إذ أن ذلك لا سيستوجب الإلتزام بتقديم كل المعلومات الشخصية المشترطة قانونا من طرف الشخص المعني بغرض تجميعها و معالجتها لكي يتمكن من استصدار هذا الجواز، كما لا يجوز الإعتراض أيضا إذا ماتم استبعاد هذا الحق صراحة في المحرر الذي يمنح الترخيص بالمعالجة وفق الفقرة الثالثة من المادة 36 و سيتبعد الحق الإعتراض أيضا في حالة المعالجة التي لا تخضع لتطبيق قانون 07/18 بشكل عام, أي عندما يتعلق الأمر بالحالات الواردة في المادة 06[3] خاصة عندما تكون المعالجة لمصلحة

[1] المادة 36 من نفس القانون

[2] عز الدين طباش ، مرجع سابق ، ص 37

[3] المادة 6 من قانون 18-07، سالف الذكر

الدفاع و الأمن الوطني أو كان الغرض منها الوقاية من الجرائم و متابعة مرتكبيها و قمعها و تلك التي تحتويها السجلات المتعلقة بالسوابق القضائية ، يضاف إليها بعض الحالات المعالجة المتعلقة بالصحة و التي نصت عليها المادة 05[1] من قانون 18-07

2-إلتزامات أثناء عملية المعالجة :

ذكر المشرع مجموعة من الإلتزامات التي لا بد أن يقوم بها المسؤول عن المعالجة في المواد 38 إلى المادة 45 كما يلي :

أ- سرية و سلامة المعالجة :

ينصب الإلتزام بسرية و سلامة المعالجة على جملة من التدابير التي تقوم بها المسؤول عن المعالجة بصفة مباشرة أو من خلال تنظيم عمليات المعالجة من الباطن و كذا من خلال ممارسة الرقابة على الغير المتدخل في عمليات المعالجة الألية و ذلك من خلال بعض التدابير المتخذة من المسؤول عن المعالجة حيث فرض القانون 18-07 على المسؤول عن المعالجة وضع التدابير التقنية و التنظيمية الملائمة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من الإتلاف العرضي أو الغير مشروع أو الضياع العرضي أو التلف أو النشر أو الولوج غير مرخصين ، خصوصا عندما تستوجب المعالجة إرسال المعطيات عبر شبكة معينة و كذا حمايتها أي شكل من أشكال المعالجة غير المشروعة[2] .

ب- إلتزام المسؤول عن المعالجة : فيما يخص المعالجة المرتبطة بخدمات التصديق الإلكتروني المتعلقة بمجال الإتصالات الإلكترونية :

نصت المادة 42 من قانون 18-07 يجب الحصول على المعطيات ذات الطابع الشخصي التي يتم جمعها من قبل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني لأغراض التسليم و حفظ الشهادات المرتبطة بالتوقيع الإلكتروني من الأشخاص المعنيين بها مباشرة، و لا يجوز معالجتها لأغراض غير تلك التي جمعت من أجلها[3].

[1] المادة 5 من نفس القانون

[2] المادة 38 من قانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، سالف الذكر

[3] المادة 42 من نفس القانون

كما يلزم مقدمو الخدمات في مجال الإتصالات الالكترونية و بعد اتخاذهم جميع الضمانات الضرورية لحماية المعطيات إبلاغ السلطة الوطنية و الشخص المعني إذا كان هناك مساس بحياته الخاصة .

ج– الإلتزام الخاص بنقل المعطيات نحو الخارج :

نصت المادة 44 من قانون 18-07 ، لا يجوز لمسؤول عن معالجة نقل المعطيات ذات الطابع شخصي إلى دولة أجنبية إلا بترخيص للسلطة الوطنية وفقا لأحكام هذا القانون و إذا كانت هذه الدولة تضمن مستوى حماية كاف للحياة الخاصة و الحريات الحقوق الأساسية للأشخاص إزاء المعالجة التي تخضع لها هذه المعطيات أو التي قد تخضع لها[1]

الفرع الثاني : السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية

عرف المشرع الجزائري السلطة الوطنية في المواد 22 إلى المادة 31

أولا : تعريفها

هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية معنوية و الاستقلال المالي و الإداري و تنشأ إلى رئيس الجمهورية[2] مقرها الجزائر العاصمة تتكون من 13 عضو [3] يعينون بمرسوم رئاسي لعهدة مدتها 05 سنوات قابلة للتجديد منهم : 03 أعضاء بما فيهم الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية من ذوي الاختصاص و 03 قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء و عضو عن كل غرفة من البرلمان و ممثل واحد عن كل من : المجلس الوطني لحقوق الانسان، وزير الدفاع الوطني ، وزير الشؤون الخارجية ، وزير الداخلية ، وزير العدل ، وزير البريد و المواصلات ، وزير الصحة ، وزير العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي ، كما يمكن للسلطة الوطنية الاستعانة بأي شخص مؤهل من شأنه مساعدتها في أشغالها.

[1] المادة 44 من نفس القانون

[2] في التشريع المغربي تنشأ لدى الوزير الأول (27) و تسمى في التشريع البحريني " هيئة حماية البيانات الشخصية ، تكون لها شخصية الاعتبارية و تتمتع بالاستقلال المالي و الاداري ، و تخضع لرقابة الوزير

[3] يقابلها 07 أعضاء في التشريع المغربي يعينهم الملك بما فيهم رئيس السلطة ، م32 في البحرين يكون للهيئة مجلس ادارة شكل بموجب مرسوم ، من سبعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس

و يمكن للسلطة الوطنية إصدار أنظمة تحدد فيها الشروط و الضمانات للشخص المعني متى تعلق الأمر بحرية التعبير و الصحة و التشغيل و البحث التاريخي و الإحصائي و العلمي و المراقبة عن بعد و استعمال تكنولوجيا الاعلام و الاتصال و هذا بالتنسيق مع القطاعات المعنية[1].

كما تكلف السلطة الوطنية بإنشاء و مسك سجل وطني لحماية المعطيات الشخصية تقيد فيه كل الملفات التي تعالجها الهيئات العمومية و الخاصة و كذا التصريحات و التراخيص المسلمة و كذا هويات الأشخاص المسؤولين عن المعالجة و كل المعطيات و المعلومات[2] التي ينص عليها التنظيم الخاص بتحديد شروط و كيفيات مسك السجل الوطني .

و يمكن للسلطة الوطنية إصدار أنظمة تحدد فيها الشروط و الضمانات للشخص المعني متى تعلق الأمر بحرية التعبير و الصحة و الشغل و البحث التاريخي و الإحصائي و العلمي و المراقبة عن بعد و استعمال تكنولوجيات الإعلام و الاتصال و هذا بالتنسيق مع القطاعات المعنية[3] و هذا من قبيل إرساء قواعد معلومة و إطار مشروع لممارسة هذه العمليات دون الرجوع في كل مرة الى السلطة الوطنية .

ثانيا : السلطات الوطنية :

1- سلطة الضبط

نصت المادة 25 من قانون 18-07 تكشف للسلطة الوطنيي بالسهر على مطابقة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأحكام هذا القانون و ضمان عدم إنطواء استعمال تكنولوجيا الاعلام و الاتصال على أي إخطار حقوق الأشخاص و الحريات العامة و الحياة الخاصة

و تتمثل مهامها في هذا الصدد لاسيما في :

- منح التراخيص و تلقي التصريحات المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي
- إعلام الأشخاص المعنيين و المسؤولين عن المعالجة بحقوقهم و واجباتهم

[1] العيداني محمد و يوسف زروق ، مرجع سابق ، ص 123

[2] المادة 28 من قانون 18-07، سالف الذكر

[3] المادة 29 من نفس القانون

- وضع قواعد السلوك و الأخلاقيات التي تخضع لها معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي فضلا عن الترخيص بنقل المعطيات ذات الطابع الشخصي نحو الخارج وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 44 من قانون07/18[1]

2- سلطة العقابية :

من خلال المادة 44 من قانون 18-07 تتخذ السلطة الوطنية في حق المسؤول عن المعالجة في حال خرقت لأحكام هذا القانون ، الإجراءات الإدارية الإنذار أو الأعذار أو السحب المؤقت لمدة لا تتجاوز سنة أو السحب النهائي لوصول التصريح أو الترخيص أو الغرامات[2].

- تقديم أي اقتراح من شأنه تبسيط و تحسين الإطار التشريعي و التنظيمي لمعالجة المعطيات .

[1] المادة 25 من نفس القانون

[2] المادة 46 من نفس القانون

الفصل الثاني :
مكافحة جرائم الاعتداء
على المعطيات الشخصية

سارعت التشريعات الحديثة إلى إعادة النظر في أنظمتها القانونية بإصدار نصوص خاصة بتنظيم عمليات المعالجة لتلك المعطيات و معاقبة مخالفيها بل تعدى الأمر لإعادة النظر حتى في المفهوم العام لحرمة الحياة الخاصة كمبدأ دستوري ، بحيث تم إدراج المعطيات الشخصية كجزء لا يتجزأ من مقوماتها إذ أشارت إليها الفقرة الأخيرة من المادة 46 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، فرغم أنه جاء من متأخرا جدا بالمقارنة مع الاستعمال المتسارع لتكنولوجيا المعلوماتية إلا أن هذا التأخر كان أكبر في مجال التشريع العادي و كيفيات المعالجة التي تمت دراستها في الفصل الأول ناهيك عن السلوكات المحرمة و العقوبات المقررة التي سيتم دراستها في هذا الفصل و ذلك من خلال التطرق إلى الجرائم المتعلقة بمعالجة المعطيات الشخصية (المبحث الأول) و الذي يتفرع إلى الجرائم المتعلقة بإجراءات المعالجة (المطلب الأول) و الجرائم المتعلقة بالتزامات المسؤول عن المعالجة (المطلب الثاني) و الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية (المبحث الثاني) و الذي يتفرع إلى الجرائم المتعلقة بالجمع غير المشروع للمعطيات الشخصية (المطلب الأول) و جرائم الاستغلال غير المشروع للمعطيات الشخصية (المبحث الثاني)

المبحث الأول : الجرائم المتعلقة بمعالجة المعطيات الشخصية

تمثلت الجرائم المتعلقة بالمعطيات الشخصية في المواد 55 إلى المادة 57 و المادة 56 من قانون 18-07 من بينها الجرائم المتعلقة بإجراءات المعالجة وهي جريمة معالجة المعطيات الشخصية دون موافقة الشخص المعني أو رغم اعتراضه في (الفرع الأول) و جريمة المعالجة المعطيات الشخصية دون إجرائي التصريح و الترخيص (الفرع الثاني) و الجرائم المتعلقة بالتزامات المسؤول عن المعالجة فهي جريمة عدم الاعتراف بحقوق الشخص المعني في (الفرع الأول) و جريمة عدم الإلتزام بسرية و سلامة المعالجة للمعطيات في(الفرع الثاني) و في (الفرع الثالث) نذكر جريمة خرق الالتزام بالتواصل مع السلطة الوطنية و عليه سنتطرق في (المطلب الأول) الى الجرائم المتعلقة بإجراءات المعالجة و الجرائم المتعلقة بإلتزامات المسؤول عن المعالجة في (المطلب الثاني)

المطلب الأول : الجرائم المتعلقة بإجراءات المعالجة

من خلال هذا المطلب سوف نتطرق إلى جريمة معالجة المعطيات الشخصية دون موافق الشخص المعني أو رغم إعترافه (الفرع الأول) و في (الفرع الثاني) سوف نتطرق إلى جريمة معالجة المعطيات الشخصية دون إجرائي التصريح أو الترخيص

الفرع الأول : جريمة معالجة المعطيات الشخصية دون موافقة الشخص المعني أو رغم اعتراضه

نظمها المشرع الجزائري في المادتين 55 و 57 و يتبين لنا من هاتين المادتين أن الجريمة لقيامها لابد من ركنين مادي و معنوي و خصص لها عقوبة الحبس و الغرامة [1]

أولا : أركان جريمة معالجة المعطيات الشخصية دون موافقة الشخص المعني أو رغم اعتراضه

1- الركن المادي

إن السلوك الإجرامي في هذه الجريمة تقع بالمخالفة في أحكام المادة 07 و المادة 36 من قانون 07/18 أذ ألزمت الأولى ضرورة الحصول على الموافقة الصريحة من طرف الشخص المعني للقيام بمعالجة معطياته الشخصية ، أما الثانية فقد منحت الشخص المعني حق الإعتراض على ذلك إذا ما توفرت فيه أسباب مشروعة ، و لممارسة هذا الحق فقد ألزم المشرع الجزائري في المادة 32 بضرورة إعلام الشخص المعني بكل عملية تجميع للمعطيات تخصه سواءا كان الجمع لديه أو لدى الغير.

و إذا تعلق الأمر بمعطيات حساسة فالمبدأ أنه لا يجوز معالجتها بسبب نص المادة 18 فقرة أولى لكن إستثناء يمكن ذلك إذا وافق الشخص المعني ، و في الحالة العكسية فإن ذلك سيؤدي إلى قيام الجريمة المنصوص عليها في المادة 57 ، إلا أن المشرع نص في نفس المادة على معالجة هذه المعطيات دون موافقة الشخص المعني إذا صدر ترخيص من السلطة الوطنية[2] .

---

[1] - نصت المادة 55 من قانون 18-07 : على معاقبة كل من قام بمعالجة المعطيات الشخصية دون موافقة الشخص المعني أو رغم اعتراضه بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 100.000 دج الى 300.000دج

أما المادة 57 فقد نص على عقوبة الحبس من سنتين الى خمس سنوات و بغرامة من 200.000 دج الى 500.000 دج كل من قام بمعالجة المعطيات الشخصية الحساسة دون الموافقة الصريحة للشخص المعني .

[2] عز الدين طباش ، مرجع سابق ، ص 36

2- الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي لجريمة المعالجة دون الحصول على موافقة الشخص المعني أو رغم اعتراضه في علم الجاني أن المعطيات التي أراد معالجتها تخضع للموافقة المسبقة [1]للشخص المعني ، و كذا علمه بأن هذا الأخير قد أصدر اعتراضا على ذلك و مع ذلك تتجه إرادته للقيام بسلوك المعالجة و المخالف للقانون [2]أي أن المشرع لم يشترط القصد الجنائي الخاص الذي يسعى فيه الجاني إلى تحقيق غاية معينة ، بل اكتف بالقصد الجنائي العام الذي يقوم على علم الجاني بعناصر الجريمة و إرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر[3]

ثانيا : قمع الجريمة

قرر المشرع الجزائري لهذه الجريمة عقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و غرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج بينما قرر عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات و غرامة من 200.000دج إلى 500.000 دج بالنسبة لجريمة معالجة المعطيات الشخصية الحساسة[4] .

دون إمكانية القاضي الاختيار بينهما مما يعني أن المشرع الجزائري لم يترك للقاضي سلطة تقديرية في توقيع إحدى العقوبتين على الجاني بل جمع بين نوعي من العقوبة تمثلت في الحبس و الغرامة على عكس بعض الجرائم الوارد في هذا القانون

و بالإضافة الى هذه العقوبة الأصلية قد يتعرض الجاني الى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات تتمثل في :

1- الحجر القانوني
2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية
3- تحديد الإقامة
4- المنع من الإقامة
5- المصادرة الجزئية للأموال

---

[1] حليمة علالي ،نفس المرجع السابق ، ص 37

[2] عز الدين طباش ، مرجع سابق ، ص 36

[3] عمار تركي السعدون الحسيني ، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مواجهة السلطة العامة ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2012 ، ص 198، المرجع المشار إليه في مذكرة علالي حليمة، نفس المرجع السابق

[4] المادة 55 و 57 من القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، سالف الذكر

6- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط

7- إغلاق المؤسسة

8- الإقصاء من الصفقات العمومية

9- الحظر من إصدار الشيكات و/ أو استعمال بطاقات الدفع

10- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة ، سحب جواز السفر ، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة[1]

الفرع الثاني: جريمة معالجة المعطيات الشخصية دون إجرائي التصريح أو الترخيص.

هذه الجريمة تقع بالمخالفة لأحكام المادة 12 من قانون 18-07 و التي أوجبت أن تخضع كل عملية معالجة للمعطيات ذات الطابع الشخصي الإجرائي التصريح أو الترخيص من طرف السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، ما لم يوجد نص قانوني آخر يستثني عملية معالجة معينة من ذلك، إذ جاء نص المادة 56 كما يلي: يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 200.000دج إلى 500.000دج[2] كل من ينجز أو يأمر بإنجاز معالجة المعطيات ذات طابع الشخصي دون احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون.

و قد بينت المواد 13 إلى 16 الأحكام المتعلقة بتقديم التصريح في حين بينت المواد 17 إلى 21 الأحكام المتعلقة بالترخيص.

[1] المادة 9 من الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يوليو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 49 ، المؤرخة في 11 يوليو 1966.

[2] المادة 56 من القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، سالف الذكر

أولا: أركان جريمة معالجة المعطيات الشخصية دون إجرائي التصريح أو الترخيص

1- الركن المادي:

السلوك المادي في هذه الجريمة بمخالفة أحكام المادة 12 التي تتضمن أنه في حالة ما إذا لم يوجد نص قانوني تخضع كل عملية معالجة معطيات ذات طابع الشخصي لتصريح مسبق لدى السلطة الوطنية أو لترخيص منها طبقا لما نص عليه القانون و بالتالي يتحقق الركن المادي في هذه الجريمة بقيام الجاني بإنجاز معالجة للمعطيات غير مصرح بها أو مرخص لها من طرف السلطة الوطنية المختصة.[1]

و يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة بقيام الجاني بتسجيل البيانات الاسمية ، و يتخذ هذا التسجيل كل ما يقوم به المتهم من أفعال و منها قيامه بالمعالجة الإلكترونية للبيانات الشخصية مع عدم وضع الضمانات الواجبة للحفاظ على سرية هذه البيانات مما قد يؤدي إلى تشويه أو إتلاف أو إطلاع الغير عليها دون حصوله على تصريح يسمح له بذلك[2] .

كما تتحقق الجريمة بقيام المتهم بتجميع البيانات دون سبب مشروع أو بمخالفة القانون باستخدام طرق الغش و التنصت و التسجيل دون الحصول على إذن من المحكمة المختصة .

2- السلوك الإجرامي:

تجرم المادة 56 سلوك كل من قام بإنجاز معالجة للمعطيات الشخصية أو أمر بذلك أي القيام ببناء أو إنشاء معالجة بالمخالفة لشروط المادة 12،[3] سواء كانت معالجة آلية أو يدوية سواء كان مرتكبها شخصا طبيعيا أو معنويا، عاما أو خاصا

3- الركن المعنوي:

أما الركن المعنوي فيتحقق بصورتين إما عن طريق العمد أو عن طريق الخطأ ، فأما العمد فيقوم بتحقق القصد الجنائي بعنصريه ، العلم و الإرادة ، ويتم ذلك من خلال قيام الجاني بتجميع إحدى البيانات

[1] عز الدين طياش، مرجع سابق، ص 42.

[3] إتوشن ساسي و سليماني بوبكر ، الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الأنترنت ، مذكرة الماستر ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، الجزائر ، سنة 2012-2013 ، ص 21

[3]- و تطبيقا لنفس المادة في القضاء الفرنسي فقد قضي بعدم قيام جريمة إنجاز المعالجة دون تصريح مسبق حالة الشخص الذي قام بعملية تفسير اختبارات الشخصية لشخص آخر عن طريق برنامج معلوماتي.

الشخصية بطرق عمدية ، أما الخطأ فيتحقق بقيام المتهم بعملية المعالجة الإلكترونية للبيانات الشخصية دون وضع الضوابط و الاحتياطات اللازمة لسلامة و أمن هذه البيانات[1] .

ثانيا: قمع الجريمة :

مثلها مثل كل الجرائم المتعلقة بمعالجة المعطيات الشخصية؛ فقد قرر المشرع عقوبة جنحية مقدارها الحبس من سنتين إلى خمس سنوات و غرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج؛ أما إذا تعلق الأمر بنقل معطيات ذات طابع شخصي نحو دول أجنبية بدون ترخيص وفق ما نصت عليه المادة 44؛ فإن العقوبة المقررة هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات و غرامة مالية من 500.000 دج إلى 1000.000دج[2].

المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بالتزامات المسؤول عن المعالجة الآلية

من خلال هذا المطلب سوف نتطرق في (الفرع الأول) جريمة عدم الاعتراف بحقوق الشخصي المعني بالمعالجة و في (الفرع الثاني) نذكر جريمة عدم الالتزام بسرية و سلامة المعالجة للمعطيات الشخصية و في (الفرع الثالث) نتطرق لجريمة خرق الالتزام بالتواصل مع السلطة الوطنية.

الفرع الأول: جريمة عدم الاعتراف بحقوق الشخصي المعني بالمعالجة.

لقد وردت هذه الحقوق في الباب الرابع من قانون 18-07 تحت عنوان حقوق الشخص المعني و أوجبت على المسؤول عن المعالجة ضرورة ضمانها لصالح كل شخص تكون معطياته الشخصية محل المعالجة؛ و هذه الحقوق تتمثل في حق الإعلام و الولوج و الحق في التصريح و الحق في الاعتراض؛ بحيث يعاقب كل من خالف الالتزام بضمان هذه الحقوق وفق المادة 64 [3] التي جاء نصها يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من 20000 دج إلى 200000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط؛ كل مسؤول عن المعالجة يرفض دون سبب مشروع حقوق الإعلام أو الولوج أو التصريح أو الاعتراض.

[1] إتوشن ساسي و سليماني بوبكر ، نفس المرجع السابق ، ص 21

[2] المادة 56 من نفس القانون

[3]- المادة 64 من القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، سالف الذكر

أولا: أركانها

1- الركن المادي:

عبر عنه المشرع الجزائري في المادة 64 بعبارة كل مسؤول عن المعالجة يرفض دون سبب مشروع فالرفض يعبر عن عدم قبول المسؤول عن المعالجة طلبات ممارسة تلك الحقوق و لم يذكر المشرع شكله سواء صدر شفهيا أو كتابيا ضمنيا أو صريحا.[1]

كما لم يرد تجريم الرفض بشكل مطلق؛ إذ أتبعه المشرع بعبارة عندما يصدر دون سبب مشروع، و بالتالي بالمفهوم المخالف هناك حالات تجيز رفض الاعتراف بتلك الحقوق كما لو طلب الشخص المعني طابعا تعسفيا بالشكل الذي نصت عليه المادة 34.

2- الركن المعنوي:

يبدو من خلال المادة 64 انها جريمة قصدية بحيث يتعمد الجاني رفض إحدى الحقوق عن علم و إرادة بأن ذلك الرفض لا يسانده أي سبب مشروع ؛ و في حالة رفض حق الولوج أو التصريح فإن القصد الجنائي يتحدد بعد فصل السلطة الوطنية في الاعتراض على طلب الولوج و بعد تقديم طلب التصحيح أمام السلطة الوطنية.[2]

ثانيا: قمع الجريمة

فقد قرر المشرع عقوبة اختيارية لهذه الجريمة بين الحبس من شهرين إلى سنتين أو غرامة من 20000دج إلى 200000 دج لكن لا تنطبق هذه العقوبة إلا في حالة العود لأن المشرع الجزائري قرر في المادة 47 [3] من قانون 18-07 تطبيق عقوبة الغرامة توقعها السلطة الوطنية أولا و مقدارها 5000000 دج؛و إذا توافرت حاة اعود تقوم الجريمة المنصوص عليها في المادة 64 و تطبق العقوبة السابق ذكرها.

---

[1]- عز الدين طباش؛ مرجع سابق، ص 45.

[2]- عز الدين طباش، مرجع سابق، ص 45- 46.

[3]- تنص المادة 47 تصدر السلطة الوطنية غرامة قدرها 500000دج ضد كل مسؤول عن المعالجة:

- يرفض دون سبب مشروع ؛ حقوق الإعلام و الولوج أو التصريح أو الاعتراض.

- لا يقوم بالتبليغ المنصوص عليه في المواد 4، 14، 16 من هذا القانون و في حالة العود، تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 64 من هذا القانون.

و بالإضافة إلى هذه العقوبة الأصلية قد يتعرض الجاني إلى عقوبة تكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات.[1]

الفرع الثاني: جريمة عدم الالتزام بسرية و سلامة المعالجة للمعطيات الشخصية.

هذه الجريمة معاقب عليها في المادة من قانون من قانون 65 من قانون 18-07 حيث جاء نصها دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول يعاقب بغرامة من 200000 دج إلى 500000 دج المسؤول عن المعالجة الذي يخرق الالتزامات المنصوص عليها في المادتين 38 و 39 من هذا القانون[2].

و نذكر من هذه المادة أن الجريمة لقيامها لابد من ركنين مادي و معنويي و خصص لها عقوبة الحبس و الغرامة كما يلي:

أولا: أركانها.

1- الركن المادي:

هذه الجريمة تقوم بخرق الالتزامات المنصوص عليها في المادتين 38 و 39 من قانون 18-07 بحيث يقصد بذلك في لفتها أو عدم التقي دبها و هذه الالتزامات تتمثل في ضرورة اتخاذ تدابير تقنية كانت أو تنظيمية لمنع إطلاع الغير الذين لا يرخص لهم أو لتفادي ضياعها.[3]

2- الركن المعنوي:

تقتضي هذه الجريمة قيام القصد الجنائي العام دون الخاص مضمونه علم الجاني بقلة الحيطة لديه في اختيار التدابير الملائمة لحماية المعطيات، و هذا ليس صعبا معرفته من طرف المسؤول عن المعالجة ذاته

[1]- المادة 9 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات ، سالف الذكر

[2]- عز الدين طباش، مرجع سابق، ص 46.

[3]- تنص المادة 38 يجب على المسؤول عن المعالجة وضع التدابير التقنية و التنظيمية الملائمة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من الإتلاف العرضي أو الغير المشروع أو الضياع العرضي أو التلف أو النشر أو الولود غير المرخصين، خصوصا عندما تستوجب المعالجة إرسال معطيات عبر شبكة معينة و كذا حمايتها من أي شكل من أشكال لمعالجة غير المشروعة.

و يجب أن تتضمن هذه التدابير مستوى ملائما من السلامة بالنظر إلى المخاطر التي تمثلها المعالجة و طبيعة المعطيات الواجب حمايتها.

و لا يمكنه إدعاء أنه يجهل التدابير الملائمة لنوع المعالجة التي يقوم بها، ثم بعد ذلك لا فرق إن كان الضرر الذي أصاب المعطيات أو شخص الغير قد وقع عرضا أو عمدا أو خطأ.[1]

ثانيا: قمع الجريمة

قرر المشرع الجزائري في جريمة عدم الالتزام بسرية و سلامة المعالجة للمعطيات الشخصية عقوبة الغرامة التي تتراوح بين 2000000 دج إلى 500000 دج دون الإخلال بالعقوبات الأشد.[2]

و بالإضافة إلى هذه العقوبة الأصلية يمكن أن يتعرض الجاني إلى عقوبة تكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات.[3]

أما بالنسبة للشخص المعنوي فيعاقب وفقا لما ورد في المادة 18 مكرر من نفس القانون.[4]

الفرع الثالث: جريمة خرق الالتزام بالتواصل مع السلطة الوطنية.

ذكرها المشرع في المادتين 61 و 66 من قانون 18-07 و تمثلت في جريمة عرقلة عمل السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية و جريمة الامتناع عن إعلام السلطة الوطنية عن الانتهاكات المتعلقة بالمعطيات الشخصية في مجال الاتصالات الالكترونية.

أولا: جريمة عرقلة عمل السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.

نظم المشرع هذه الجريمة في المادة 61 و التي تنص على معاقبة كل من عرقل عمل السلطة الوطنية بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 60.000 دج إلى 2000.000 دج [5]

و تبين من هذه المادة أن للجريمة تحتاج لركنين مادي و معنوي و خصص لها عقوبة الحبس و الغرامة كما يلي:

[1]- عز الدين طباش، مرجع سابق، ص 48.

[2]- المادة 65 من القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، قانون سالف الذكر

[3]- المادة 09 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، سالف الذكر

[4]- المادة 18 مكرر من نفس الأمر.

[5]- المادة 61 من القانون 18-07 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، سالف الذكر

1- أركانها:

أ- الركن المادي:

يمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة هو القيام بأفعال تعرقل عمل السلطة الوطنية كالاعتراض على إجراء عملية التحقق في عين المكان، و يعني فعل الاعتراض استعمال كل الطرق التي من شأنها أن تحول دون وصول أعضاء السلطة الوطنية إلى كشف المخالفات و أدلته، سواء كان الاعتراض ماديا بمنع الدخول إلى المحل أو غلق أبوابه، و قد يكون الاعتراض آليا بالامتناع عن إعطاء كلمة المرور مثلا "للدخول إلى النظام المعلوماتي، أو القيام بفعل الرفض أو الامتناع عن تزويد أعضاء السلطة الوطنية بالمعلومات و الوثائق الضرورية لتنفيذ مهامهم، أو القيام بإخفائها أو إزالتها إما بالمسح أو الحذف إذا كانت المعالجة آلية أو بإتلافها أو تمزيقها إذا كانت المعالجة يدوية.[1]

ب- الركن المعنوي:

بالنسبة للركن المعنوي لهذه الجريمة، فيبدو أن الاعتراض أو الرفض أو الإخفاء و الإزالة يجب أن يكون عمديا و أن يقصد الجاني من القيام بهذه الأفعال عرقلة عمل السلطة الوطنية، أما إذا كان القيام بها لغير هذا الغرض فلن تقوم جريمة عرقلة عمل السلطة الوطنية، بل يمكن أن تنطبق نصوص أخرى، كما لو كانت الإزالة أو الإخفاء وقع عرضا، فقد تقوم جريمة خرق الالتزام بسلامة المعطيات المنصوص عليها في المادة 65، إذا ما ثبت أن المسؤول عن المعالجة لم يتخذ التدابير اللازمة للحيلولة دون ذلك.[2]

2- قمع الجريمة :

أما العقوبة المقررة لهذه الجريمة فهي الحبس من ستة أشهر إلى سنتين و غرامة من 600000 دج إلى 200000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.[3]

[1]- عز الدين طباش، مرجع سابق، ص 48.

[2]- عز الدين طباش، مرجع سابق، ص 49.

[3]- المادة 61 من القانون 18-07 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، سالف الذكر

كما نلاحظ أن هذه العقوبة أقل بساطة من العقوبات الواردة في بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون 18-07 و التي يتوجب فيها القانون توقيع عقوبة الحبس و الغرامة دون إمكانية الاختيار بينهما.

و بالإضافة إلى هذه العقوبة الأصلية قد يتعرض الجاني إلى عقوبة تكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات[1]، أما بالنسبة للشخص المعنوي فيعاقب وفقا لما ورد في نص المادة 18 مكرر من نفس القانون.[2]

ثانيا: جريمة امتناع مقدم الخدمات عن إعلام السلطة الوطنية عن الانتهاكات المتعلقة بالمعطيات الشخصية:

نظمها المشرع في المادة 66 من قانون 18-07 و التي تبين لنا من خلالها أن الجريمة لابد من ركنين مادي و معنوي و خصص لها عقوبة الحبس و الغرامة على التفصيل.[3]

1- أركانها:

أ- الركن المادي.

يمثل السلوك الإجرامي الامتناع عن إعلام السلطة الوطنية بالانتهاكات المتعلقة بالمعطيات الشخصية، و يقصد به الامتناع عن إبلاغ أو إخطارها أو تنبيهها هي و الشخص المعني بتلك الانتهاكات عندما يتم اكتشافها أثناء أداء خدمة الاتصالات، و تتمثل هذه الانتهاكات بحسب المادة 43 عندما تتعرض المعطيات للإتلاف أو الضياع أو الإفشاء أو الولوج غير المرخص به، أي عندما تكون محل قرصنة أو تعرض النظام المعلوماتي الذي يحتويها للاختراق من طرف قراصنة المعلوماتية.[4]

[1]- المادة 09 من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، سالف الذكر

[2]- المادة 18 مكرر من نفس الأمر.

[3]- نصت المادة 66 من قانون 18-07 على معاقبة مقدم الخدمات بعقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج.

[4]- عز الدين طباش، مرجع سابق، ص 52.

ب- الركن المعنوي:

يتبين من نص المادة 66 أن المشرع اشترط لقيام الركن المعنوي لهذه الجريمة هو توافر القصد العام دون القصد الخاص و المتمثل في علم مقدم الخدمات أن القانون يلزمه بإبلاغ السلطة الوطنية و المعني بكل الانتهاكات الواردة على المعطيات الشخصية و مع ذلك تتجه إرادته إلى فعل الامتناع عن ذلك.[1]

2- قمع الجريمة :

قرر المشرع لهذه الجريمة عقوبة بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[2]، مما يعني أن المشرع الجزائري منح القاضي الجزائي سلطة تقديرية في اختيار العقوبة المناسبة للجاني.

المبحث الثاني: الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية.

ذكرت هذه الجرائم في المواد 58، 59، 65، 68 من القانون 18-07 و تتمثل في جريمة الجمع غير مشروع للمعطيات الشخصية نتطرق من خلالها في (الفرع الأول) جريمة استعمال الأساليب غير المشروعة في جمع المعطيات الشخصية و في (الفرع الثاني) نتطرق إلى جريمة جمع المعطيات الشخصية المتعلقة بالوضعية الجزائية للشخص المعني و جرائم الاستغلال غير المشروع للمعطيات الشخصية نتطرق من خلالها في (الفرع الأول) تجريم انتهاك بنود التصريح أو الترخيص و في (الفرع الثاني) جريمة المساس بالسر المهني و عليه سأتطرق إلى الجرائم المتعلقة بالجمع غير المشروع للمعطيات الشخصية في (المطلب الأول) و جرائم الاستغلال غير المشروع للمعطيات الشخصية.

المطلب الأول: جريمة الجمع غير المشروع للمعطيات الشخصية.

حيث جاءت في المادة 59 و 68 من القانون 18-07 و تتمثل في جريمتين جريمة استعمال الأساليب غير مشروعة في جمع المعطيات الشخصية (الفرع الأول) و جريمة جمع المعطيات الشخصية المتعلقة بالوضعية الجزائية للشخص المعني (الفرع الثاني).

[1]- عز الدين طباش، مرجع سابق، ص 50-52.

[2]- المادة 66 من القانون سالف الذكر

الفرع الأول: جريمة استعمال الأساليب غير مشروعة في جمع المعطيات الشخصية.

نظمها المشرع الجزائري في المادة 59 و التي تنص على معاقبة كل من قام بجمع المعطيات ذات الطابع الشخصي.[1]

أولا: أركانها.

1- الركن المادي.

يقصد بعملية الجمع أن يتمكن الجاني من الحصول على معطيات لشخص واحد أو لعدة أشخاص، إذا تعتبر هذه العملية إحدى أبسط أشكال الاعتداء على المعطيات الشخصية، كما تعتبر إحدى مراحل المعالجة لتلك المعطيات بحسب المادة الثالثة[2] من قانون 18-07 التي عرفت المعالجة بأنها كل عملية أو مجموعة عمليات مثل الجمع و التسجيل لذلك فالجمع هو عملية الإلمام المسبق بالمعطيات و تنظيمها من أجل استعمالها فيها بعد و عملية الجمع يمكن أن ترد على عدة معطيات نختلفة تخص شخص واحد مثل رقم هاتفه، عنوانه الالكتروني و إسمه، كما يمكن أن تكون المعطيات نفسها لكن تخص عدة أشخاص، كعملية جمع البريد الالكتروني لعدة أشخاص.

أما الطرق التدليسية تعني استعمال كل وسائل الخداع و الاحتيال، بما فيها الكذب على الشخص المعني بالتأثير على إرادته إلى درجة أن يقتنع بصحة ما يدعيه الجاني و بالتالي يقدم معلومات ذات طابع شخصي يستغلها الجاني في جمعها أما الطريقة غير النزيهة تعني مخالفة الجاني لواجباته الأخلاقية، سواء أثناء ممارسة مهنته أو وظيفته و في تعامله مع الجمهور أثناء جمع المعطيات و في مصطلح الطريقة غير مشروعة تكفي وحدها لتتضمن الوسائل التدليسية و غير النزيهة لجمع المعلومة، يضاف إليها كل أشكال الاختلاس من الوثائق أو السجلات الرقمية، أو الحصول عليها عن طريق الدخول غير المشروع لأنظمة المعلوماتية.[3]

---

[1]- نصت المادة 59 من قانون 18-07 "يعاقب كل من قام بجمع المعطيات الشخصية بطريقة تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، و بغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج.

[2]- المادة 3 من القانون سالف الذكر

[3]- عز الدين طباش ، مرجع سابق، ص 30.

2- الركن المعنوي.

يتضح من خلال استعمال المشرع لمصطلحات طرق تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة أنها لا تقع إلا إذا ارتكبت عمدا، و بالتالي فهي جريمة قصدية قوامها علم الجاني بأن ما يقوم به هو طريق غير مشروع من أجل الحصول على معطيات الشخصية مع إرادة القيام بذلك.[1]

ثانيا: قمع الجريمة :

قرر المشرع عقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج لكل من جمع معطيات شخصية بطرق تدليسية أو غير مشروعة أو غير نزيهة.[2]

و من خلال هذه العقوبة فإن المشرع لم يمنح السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في اختيار العقوبتين بل ألزمه بتوقيع عقوبتي الحبس و الغرامة معا و بالإضافة إلى هذه العقوبة فقد يتعرض الجاني إى عقوبة تكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات.[3]و بالنسبة للشخص المعنوي فيعاقب وفق لما ورد في المادة 18 مكرر من نفس القانون.[4]

الفرع الثاني: جريمة جمع المعطيات الشخصية المتعلقة بالوضعية الجزائية للشخص المعني.

و هو الفعل المعاقب عليه في المادة 68 من قانون 18-07 حيث جاء نصها "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 60000 دج إلى 300000 دج كل من قام في غير الحالات المنصوص عليها قانونا، بوضع أو حفظ في الذاكرة الآلية؛ المعطيات ذات الطابع الشخصي بخصوص جرائم أو إدانات أو تدابير أمن.[5]

[1]- عز الدين طباش، مرجع سابق، ص 32.

[2]- المادة 59 من القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، سالف الذكر

[3]- المادة 9 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، سالف الذكر

[4]- المادة 18 مكرر من نفس الأمر.

[5]- المادة 68 من القانون 18-07 متعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، سالف الذكر

أولا: أركانها.

1- الركن المادي:

تقوم هذه الجريمة بسلوك إجرامي عبر عنه المشرع بعبارة وضع أو حفظ في الذاكرة الآلية و بالتالي لا يقتضي للأمر لقيامها تحقق جميع عناصر المعالجة المذكورة في المادة الثالثة من قانون 18-07 بل يكفي أن تتحقق مرحلة الوضع أو الحفظ في الذاكرة الآلية حتى و إن كان الجاني لا يريد معالجتها و يقصد بالوضع إدراج المعطيات ذات الطابع الشخصي و المتعلقة بالماضي الجزائي للشخص المعني في سجلات معلوماتية مهما كانت طبيعتها.

أما الحفظ فيعني الإبقاء على هذا النوع من المعطيات داخل الذاكرة الآلية عن طريق تسجيلها؛ بحيث يمكن العودة إليها في أي وقت ، لهذا تعتبر هذه الجريمة من نوع الجرائم المستمرة استمرار عملية الحفظ لتلك المعطيات و يبني على ذلك أن حساب مدة التقادم لا تنطلق إلا من لحظة انتهاء حالة استمرار مدة الحفظ .

و يقصد بالإدانات أنها مجموعة الأحكام الجزائية الصادرة بالإدانة في حق الشخص المعني و العقوبات التكميلية و البديلة و التدابير أمن فهي تلك التي يتخذها القضاء الجزائي في المادة 19 من قانون العقوبات.[1]

2- الركن المعنوي:

من خلال نص المادة 68 من قانون 18-07 نلاحظ أن المشرع لم يشترط لقيام الركن المعنوي توفر القصد الجنائي الخاص بل اكتفى بالقصد الجنائي العام و قد حصر المشرع الجزائري فعل الوضع أو الحفظ الذي يتم في الذاكرة الآلية لابد أن يتم في جهاز معلوماتي.[2]

[1]- عز الدين طباش، مرجع سابق، ص 33.

[2]- عز الدين طباش، مرجع سابق، ص 34.

ثانيا: قمع الجريمة

عاقب المشرع الجزائري هذه الجريمة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة قدرها من 60.000 دج إلى 300.000 دج.[1]

فقد ألزم المشرع القاضي في تطبيق عقوبة الحبس و الغرامة معا.

و قد يتعرض الجاني إلى عقوبة تكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات بالإضافة على هذه العقوبة الأصلية.[2]

المطلب الثاني: جرائم الاستغلال غير المشروع للمعطيات الشخصية.

يتضمن الاستغلال غير المشروع للمعطيات مجموعة الجرائم التي يمكن أن يرتكبها المسؤول عن المعالجة أو غيره في مرحلة استعمال المعالجة، أي أن الجاني يفترض فيه أنه قد استوفى كل الشروط المسبقة لإنجاز المعالجة إلا أنه أثناء استعمالها لبلوغ الأهداف التي أنجزت من أجلها قد يرتكب مخالفات، و هذا ما يجعلها ترتقي إلى جرائم معاقب عليها، و من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى تجريم انتهاك بنود التصريح أو الترخيص في (الفرع الأول) و جريمة المساس بالسر المهني في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تجريم انتهاك بنود التصريح أو الترخيص

ذكرها المشرع الجزائري في المادتين 58 و 65 في الفقرة 2 من قانون 18-07 و تمثلت في جريمة استعمال المعالجة لأغراض غير تلك المصرح بها أو المرخص لها و جريمة الاحتفاظ بالمعطيات خارج المدة المحددة.

أولا: جريمة استعمال المعالجة لأغراض غير تلك المصرح بها أو المرخص لها.

و هي الجريمة المنصوص عليها في المادة 58 [3] يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة و بغرامة من 60000 دج إلى 100000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من قام بإنجاز أو باستعمال معالجة معطيات لأغراض أخرى غير تلك المصرح بها أو المرخص بها.

[1]- المادة 68 من القانون 18-07، سالف الذكر

[2]- المادة 09 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، سالف الذكر

[3]- المادة 58 من القانون سالف الذكر

1- أركانها:

أ- الركن المادي:

يقتضي لقيام هذه الجريمة أن يكون المسؤول عن المعالجة قد صرح بالأغراض التي أنجزت من أجلها تلك المعالجة، و صدر قبول بذلك من طرف السلطة الوطنية أو قدمت له ترخيصا، ثم يقوم بتغيير في تلك الأغراض أو يوسع من نطاق تلك الأغراض لتشمل أهداف أخرى.

بالنسبة لأشخاص الذين يتحملون المسؤولية عن هذه الجريمة، فقد أشار المشرع لكل من قام بإنجاز أو باستعمال المعالجة، و يعني ذلك كل الأشخاص الحائزين للمعطيات، أي الذين شاركوا في كل مراحل المعالجة من التجميع إلى التنظيم، و إلى غاية هؤلاء المعينين لتصلهم المعالجة أو المعطيات .

أما بالنسبة للمقصود بالأغراض فهي تعني تلك الأهداف التي سطرها المسؤول عن المعالجة لتحقيقها عن طريق تلك المعالجة أو تحقيق الغاية من إنجازها أما قول المشرع إنجاز المعالجة و استعمالها لأغراض أخرى يعني القيام بتغيير هدف و غاية المعالجة، فهي بمثابة إنجاز معالجة جديدة تستعمل لأغراض أخرى.[1]

ب- الركن المعنوي:

يرى بعض شارحي النص المقابل للمادة 58 في التشريع الفرنسي أن جريمة استعمال المعالجة لأغراض غير تلك المصرح بها جريمة عمدية، لكن لا يكفي القصد العام وحده لقيامها أي العلم و إرادة تغيير الأغراض المصرح بها أو المرخص بها، لأن ذلك قد يجعل هذه الجريمة لا تختلف عن جريمة إنجاز معالجة غير مصرح بها أو غير مرخص بها.

إلا أن هذا الطرح المستنتج من شدة العقوبة التي قررها المشرع الفرنسي لمثل هذه الجريمة؛ لا يتماشى مع نص المادة 58 من قانون 18-07، لأن العقوبة المقررة لها بسيطة جدا بالمقارنة مع تلك المنصوص عليها في المادة 56 ، حيث لا تتعدى الحبس من ستة أشهر الى سنة و غرامة من 60000 دج الى 100000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ، في حين تنص المادة 56 على عقوبة

[1] عز الدين طباش، مرجع سابق، ص 53 – 54.

الحبس من سنتين الى خمس سنوات و غرامة من 200000 دج الى 500000 دج دون إمكانية الإختيار بينهما[1] .

2- قمع الجريمة :

قرر المشرع في جريمة استعمال المعالجة لأغراض غير تلك المصرح بها أو المرخص لها عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنة و بغرامة من 60.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[2]، مما يعني أن المشرع منح السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في توقيع العقوبة المناسبة على الجاني.

و نلاحظ أن هذه العقوبة أقل بساطة من العقوبات المقررة للجرائم في قانون 18-07 و بالإضافة إلى هذه العقوبة الأصلية قد يتعرض الجاني إلى عقوبة تكميلية المنصوص عليه في المادة 9 من قانون العقوبات.[3]

أما الشخص المعنوي فيعاقب وفق نص المادة 18 مكرر من نفس القانون.[4]

ثانيا: جريمة الاحتفاظ بالمعطيات خارج المدة المحددة.

و هي الجريمة المنصوص عليها في المادة 65 في الفقرة 2 من قانون 18-07 بالقول "يعاقب كل من قام بالاحتفاظ بالمعطيات الشخصية بعد المدة المنصوص عليها في القانون أو تلك الواردة في التصريح أو الترخيص بغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج.[5]

و هي جنحة بسيطة جرم المشرع من خلالها سلوك الاحتفاظ أو الإبقاء على المعطيات المعالجة رغم انتهاء المدة المقررة للمعالجة، و ذلك تطبيقا للبند السادس من المادة 14 الذي ألزم أن يرد في التصريح أو الترخيص مدة حفظ المعطيات، و هذه المدة يحددها المسؤول عن المعالجة نفسه، و لا يمكن للسلطة الوطنية أن تتدخل في فرض مدة معينة لحفظ المعطيات، كما نصت الفقرة هـ من المادة 9.[6]

---

[1] المادة 56 من القانون سالف الذكر

[2]- المادة 58 من نفس القانون.

[3]- المادة 09 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، سالف الذكر

[4]- المادة 18 مكرر من نفس الأمر.

[5]- المادة 65 فقرة 2 من القانون سالف الذكر

[6]- نصت المادة 9 من قانون 18-07 "يجب أن تكون المعطيات الشخصية ....هـ محفوظة بشكل يسمح بالتعرف على الأشخاص المعنيين خلال مدة لا تتجاوز المدة اللازمة لإنجاز الأغراض التي من أجلها تم جمعها و معالجتها.

و يمكن أن ترد مدة الحفظ بمقتضى نص قانوني أو تنظيفي مثل ما هو وارد في قانون 03/16 المتعلق بالبصمة الوراثية، حيث حدد المادة 14 منه مدة حفظ المعطيات الجينية المتعلقة بالبصمة الوراثية.[1]

1- الركن المادي.

يتحقق النشاط المادي لهذه الجريمة بحفظ المعطيات لمدة أكثر من المدة التي سبق طلبها أو التي تضمنها الإخطار المسبق، بحيث تعالج فرضا هاما يتمثل في تجاوز الوقت المخصص لمعالجة أو حفظ المعطيات.

و قد قصد المشرع الفرنسي حفظ المعطيات الشخصية بالجرائم أو الأحكام القضائية على الجهات القضائية أو العامة مشكلة بذلك بنكا للمعلومات بالجرائم المرتكبة من قبل الأفراد و العقوبات المطبقة بحقهم.

و بموجب المادة 11 من القانون 04-09 التي تنص على أنه ".....تحدد مدة حفظ المعطيات المذكورة في هذه المادة بنسبة واحدة ابتداء من تاريخ التسجيل...."[2]

2- الركن المعنوي:

يتضح من خلال هذه الجريمة أن المشرع لا يشترط القصد العام لقيام الركن المعنوي بل اكتفى بتوافر القصد العام الذي يتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى القيام بفعل الاحتفاظ أو الإبقاء على المعطيات المعالجة رغم علمه بأنه يقوم بسلوكه خارج المدة المحددة.[3]

2-قمع الجريمة:

قرر المشرع لهذه الجريمة الغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج و هذه العقوبة تحتوي على نوع واحد و هي الغرامة.[1]

---

[1]- قانون 16-03 مؤرخ في 19 يونيو 2016، يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية و التعرف على الأشخاص، الجريدة الرسمية جمهورية الجزائرية ، عدد 37، صادر في 19 يونيو 2016.

[2]- القانون 04-09 المؤرخ في 14 شعبان 1430 هـ الموافق لـ 05 أوت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات و الإعلام و الاتصال و مكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 47 بتاريخ 16 أوت 2009، و متاح على الموقع: www.joradp,dz.

[3]- حليمة علالي، نفس المرجع السابق، ص 59.

الفرع الثاني: جريمة المساس بالسر المهني.

ذكرها المشرع في المادة 60 و 69 من القانون 07/18 و تتمثل في جريمة السماح لغير المؤهلين بالولوج إلى معطيات الشخصية و جريمة إيصال المعطيات المعالجة أو المستلمة إلى غير المؤهلين بذلك و جريمة إفشاء المعلومات.

أولا: جريمة السماح لغير المؤهلين بالولوج إلى المعطيات الشخصية.

هذه الجريمة معاقب عليها في المادة 60 من قانون 18-07 فهي جريمة يسأل عنها جميع الأشخاص الذين بحكم مهامهم يحوزون المعطيات ذات الطابع الشخصي، و بالتالي قد يكون هؤلاء أعضاء السلطة الوطنية بما فيهم التابعين للأمانة التنفيذية، بالإضافة إلى المسؤول عن المعالجة و المعالج من الباطن و كل المكلفين بجميع مراحل المعالجة بما فيهم الأشخاص الذين عينهم المسؤول عن المعالجة لتصلهم تلك المعطيات.[2]

1- أركانها:

أ- الركن المادي:

هنا السلوك الإجرامي يتضمن السماح للغير بالدخول إلى المعطيات، أي أن يتخذ أي سلوك يعبر عن قبوله بأن يتمكن الغير من الإطلاع على المعطيات، و يتم السماح بعدة أساليب، إما بمنح كلمة المرور للدخول إلى النظام المعلوماتي الذي يحتوي المعالجة إما بترك النظام مفتوحا لتسهيل الإطلاع كما قد يتم بمنح مفتاح خزانة ملفات المعالجة غير الآلية للمعطيات، أو بعدم الاعتراض على الدخول إلى المعطيات رغم العلم بذلك، كما يقع بكشف التدبير التقني الذي يؤمن المعطيات من الولوج إليها.

و قد استعمل المشرع مصطلح "الولوج" و هو مصطلح غالبا ما يستعمل عندما تكون المعالجة آلية و الذي يعني الإطلاع على المعطيات بطريقة تقتضي الدخول آليا للنظام المعلوماتي الذي يحتويها، و

[1]- المادة 65 فقرة 02 من نفس القانون.

[2]- نصت المادة 60 من قانون 18-07 "يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و غرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، كل من سمح لأشخاص غير مؤهلين بالولوج لمعطيات ذات طابع شخصي.

هذا يثير اللبس إن كان النص يخص فقط المعالجة الآلية، لذا فإذا كان في نية المشرع أن يشمل كلا النوعين من المعالجة فالأحسن أن يستعمل مصطلح الإطلاع بدلا من الولوج[1].

أما كون الأشخاص غير مؤهلين للولوج إلى المعطيات فهو شرط أساسي لقيام هذه الجريمة ، بحيث إذا كان الشخص بحكم مهامه يمكنه الإطلاع على تلك المعطيات فلا تقوم الجريمة ، و لتمييز الذين ليسو مؤهلين ، لذلك يبدو بسيطا نسبيا إذا علمنا أن من بين بنود التصريح و هو البند 4 من المادة 14 ، يفرض على المسؤول على المعالجة ضرورة تعيين الأشخاص المرسل إليهم الذين قد تصلهم المعطيات ، فإذا لم يرد إسم الشخص في التصريح أو الترخيص سيعتبر غير مؤهل .

ب- الركن المعنوي:

مثلها مثل بقية معظم الجرائم التي تمت دراستها في هذا البحث، فهي جريمة قصدية قوامها علم الجاني بأن الشخص غير مسموح له بالولوج إلى المعطيات مع إرادة إيتان سلوك السماح له بالإطلاع رغم ذلك، فإذا سمح بالولوج خطأ معتقدا بأن الغير مؤهلا، فلا تقوم هذه الجريمة بحقه، و إنما قد يسأل إما بمقتضى المادة 65 باعتباره قام بخرق الالتزام بسرية و سلامة المعطيات، أو تطبيق المادة 69 في صورة السبب في إفشاء المعطيات و لو بإهمال، أما بالنسبة للشخص غير المسموح له بالولوج سيكون شريكا في الجريمة إذا ما كان عالما بأنه غير مؤهل بالدخول إلى تلك المعطيات.[2]

2- قمع الجريمة:

بالنسبة لهذه الجريمة المنصوص عليها في المادة 60 من القانون 18-07 و التي تنص على عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، و إذا ما حدث أن تعددت مع جريمة إفشاء السر فالأمر يقتضي تطبيق أحكام التعدد وفق المواد 34 و 35 من قانون العقوبات بحيث تكون العبرة بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد، و بالتالي تكون المادة 60 من

[1] عز الدين طباش، مرجع سابق، ص 56

[2]- عز الدين طباش، مرجع سابق، ص 56 – 57.

قانون 18-07 هي الواجبة التطبيق، لأن العقوبة المقررة لجريمة إفشاء السر بسيطة تتراوح ما بين شهر إلى ستة أشهر حبس و غرامة من 20000 دج إلى 100.000 دج.[1]

ثانيا: جريمة إيصال المعطيات المعالجة أو المستلمة إلى غير المؤهلين بذلك .

يجرم المشرع الجزائري هذا السلوك في المادة 69 من قانون 18-07 التي جاء نصها "يعاقب ...كل مسؤول عن المعالجة و كل معالج من الباطن و كل شخص مكلف بالنظر إلى مهامه، بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي يتسبب أو يسهل، و لو عن إهمال الاستعمال التعسفي أو التدليسي للمعطيات المعالجة أو المستلمة أو يوصلها إلى غير المؤهلين لذلك.

فهذا النص يجرم في الحقيقة عدة سلوكيات، إذ نجد الاستعمال التعسفي أو التدليسي للمعطيات بالإضافة إلى جريمة إيصال المعطيات المعالجة أو المستلمة لغير المؤهلين لذلك[2].

1- أركانها:

أ- الركن المادي:

من خلال هذه الجريمة فإن المشرع ذكر على سبيل الحصر الأشخاص المخاطبين بها، عكس جريمة السماح لغير المؤهلين بالولوج إلى المعطيات، إذ ذكر بصريح العبارة المسؤول عن المعالجة و المعالج من الباطن و كل شخص مكلف بالنظر إلى مهامه بمعالجة المعطيات الشخصية لذلك فنطاق النص يشمل فقط الأشخاص الذين قدموا طلبات التصريح أو الترخيص بالمعالجة و الأشخاص الذين تم تعيينهم لمعالجة المعطيات الشخصية.[3]

كما تحدث المشرع في هذه الجريمة عن المعطيات المعالجة أو المستلمة، و بالتالي لا يشترط لقيامها أن تكتمل جميع مراحل المعالجة، بل يمكن للجاني أن يرتكبها بمجرد استلام المعطيات في مرحلة الجمع مثلا، إذا ما قام بإيصالها إلى غير المؤهل لذلك.

---

[1]- المادة 60 من قانون 18-07، سالف الذكر

[2]- نصت المادة 69 من قانون 18-07 يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

[3]- عز الدين طباش، مرجع سابق، ص 57.

يشترط لقيام هذه الجريمة أن يأتي الجاني سلوك إيصال المعطيات لغير المؤهل لذلك، و يعني أنه يجب أن يقوم بسلوك إيجابي يتمثل في حركة مادية تتمثل في إرسال أو تقديم أو وضع المعطيات في متناول الغير و في هذا أيضا تختلف عن جريمة السماح للغير بالولوج، و التي يمكن أن تقع بطريق سلبي، كما أن الشخص غير المؤهل للإطلاع على المعطيات في هذه الجريمة يستقبل فقط تلك المعطيات، و بالتالي يبقى دوره سلبيا عكس دوره في جريمة السماح بالولوج، فإن الشخص غير المؤهل يلعب دورا إيجابيا باعتباره يقوم هو نفسه بالولوج لمعطيات لاحق له أن يطلع عليها.

ب- الركن المعنوي:

تظهر خصوصية هذه الجريمة أيضا من ناحية ركنها المعنوي، إذ تقوم سواء تم إيصال المعطيات عمدا أو خطأ، فقد ذكر المشرع .....يتسبب أو يسهل و لو عن إهمال ... فإذا وصلت إلى شخص غير مؤهل للإطلاع، معطيات شخصية نتيجة ممارسة المكلف بالمعالجة إحدى مهامه لكن لم يلتزم الحيطة و الحذر لتأمين سرية المعطيات سيكون مسؤولا عن هذا الإفشاء الذي وقع بغير عمد.[1]

2- قمع الجريمة :

قرر المشرع الجزائري لهذه الجريمة الحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.[2]

ثالثا: جريمة إفشاء المعلومات.

هناك العديد من الأسرار التي فرض القانون على حامليها عدم إفشائها أو البوح بها و قد لا تختلف التشريعات من بلد لآخر في تجريم تلك الحالات و ربما تفاوتت فيما بينها في العقوبة المقررة لكل حالة حسب طبيعة كل مجتمع و ظروفه.[3]

[1]- عز الدين طباش، مرجع سابق، ص 57- 58.

[2]- المادة 69 من قانون 18-07، سالف الذكر

[3]- مرينز فاطمة، الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة عبر شبكة الأنترنت، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2012 – 2013 ، ص 95

و الإشكال الذي يطرح نفسه في هذا المقام يدور حول : هل تعد البيانات الشخصية المعالجة عبر شبكة الإنترنت من قبيل الأسرار التي يوجب القانون على القائمين بحفظها أو المودعة إليهم بعدم إفشائها ؟

إن بحث مسألة الإفشاء غير المشروع للبيانات الشخصية ، تقتضي تحديد أركان هذه الجريمة و المتمثلة في الركن المادي و الركن المعنوي .

أولا: أركانها.

1- الركن المادي:

نصت المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها الثانية على تجريم إفشاء المعطيات المتحصلة من جريمة دخول أو بقاء غير مصرح به أو من جريمة تلاعب، في حين لم يتضمن قانون العقوبات الفرنسي أي نص يجرم الإفشاء غير المشروع للمعطيات التي يتحصل عليها الجاني بطريقة غير مشروعة.[1]

و هذا لا يتطلب لتجريم فعل الإفشاء في قانون العقوبات الجزائري حدوث نتيجة معينة، بل يجرم مجرد اقتراف الفعل، إذ يفترض في فعل الإفشاء و كذلك النشر انتقال المعطيات من حيازة الجاني إلى غيره من الأشخاص، حيث أنه يقوم بتقديم هذه المعطيات غير المشروعة إلى غيره، و لا يقصرها على نفسه.[2]

كما لا يشترط في هذه الجريمة أن يكون الفاعل ملتزما بكتمان هذه المعطيات بمقتضى وظيفة أو عقد ما، و إنما هو شخص تحصل على هذه المعطيات بطريقة غير مشروعة، و قد سعى المشرع لمنع من إفشاءها تطبيقا لانتشارها، فليس هناك التزام سابقا على هذا الشخص بالمحافظة على سر ما فالإفشاء هنا ليس إفشاء لسر مهني تحصل عليه الفاعل بحكم وظيفته، إذ قد تقع هذه الجريمة من أي

1_ القانون رقم 06 المؤرخ في 20 ديسمبر، المعدل و المتمم للأمر رقم 66- 156 بتاريخ 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات ج،ر، عدد 84، بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

2- محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 209.

مستخدم للنظام، تمكن من الحصول على معلومات ما عن طريق ارتكابه لإحدى الجرائم التي نص عليها المشرع الجزائري في المادتين 394 مكرر و 394 مكرر 1 من قانون العقوبات.[1]

أما على مستوى الولايات المتحدة الأمريكية، فتجرم العديد من قوانينها إفشاء المعلومات المعالجة آليا كقانون ولاية "ألاباما" لجرائم الحاسب الآلي لسنة 1985 الذي يعتبر الإفشاء جنحة و يرفعه إلى جناية إذا تم استخدام هذه المعلومات لإرتكاب جريمة أخرى.[2]

و يقصد بفعل الإفشاء هو نقل البيانات الشخصية من قبل المسيطر عليها بمناسبة معالجتها أو حفظها أو نقلها إلى شخص أو جهة غير مختصة بتلقي هذه البيانات.

2- الركن المعنوي:

فيما يتعلق بالركن المعنوي في جريمة إفشاء المعلومات، فإن المشرع قد عاقب عليها بوصف العمد في صورة القصد الجنائي العام، و بوصفها غير العمدي كأن تقع عن خطأ و إهمال.

ثانيا: قمع الجريمة

بالنسبة للعقوبة فقد أحال المشرع الجزائري عقوبة هذه الجريمة إلى قانون العقوبات في مادته 301 و التي تنص على "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر و بغرامة من 500 إلى 5000 دج الأطباء و الجراحون و الصيادلة و القابلات و جميع الأشخاص المؤتمين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم و أفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها و يصرح لهم بذلك.....[3]

و نلاحظ من هذه العقوبة أنها بسيطة جدا مقارنة مع الجرائم الواردة في القانون 18-07 و كان المشرع يشدد فيها كونها تتعلق بجريمة إفشاء أسرار مهنية.

---

[1]- محمد خليفة، مرجع السابق، ص 207.

[2]- نائلة محمد فريد قارة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، بيروت، لبنان، 2005، ص 178.

[3]- المادة 301 من الامر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، سالف الذكر

و بالإضافة إلى هذه العقوبة الأصلية قد يتعرض الجاني إلى عقوبة تكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات.[1]

بالنسبة للشخص المعنوي يعاقب وفقا لما ورد في نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات[2]

[1]- المادة 09 من نفس الأمر

[2]- المادة 18 مكرر من نفس الأمر.

الخاتمة

الخاتمة :

في ختام هذا البحث العلمي و من خلال ماتم تقديمه نقول إن موضوع حماية البيانات الشخصية في الجزائر وإن كان يستمد اطاره القانوني من قوانين أخرى كقانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية أو قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها ، إلا أنه لم يحض بالتأطير القانوني اللآزم و الذي ظل غائبا لفترة طويلة نسبيا مقارنة مع انفتاح الجزائر على تكنولوجيات الاعلام و الاتصال خاصة الربط بالشبكة العنكبوتية العالمية بداية من سنة 1995 أو بتبني مشروع الجزائر الالكترونية 2009-2013 ، إلى غاية صدور القانون 18-07 المتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي و الذي جاء ليكرس حماية الحياة الخاصة بحماية المعطيات الشخصية للأشخاص الذي نص عليه الدستور الجزائري لاسيما في المادة 47 منه ، و الحد من الآثار السلبية الرهيبة التي خلفتها تكنولوجيات الاعلام و الاتصال خاصة وسائل التواصل الاجتماعي و التي باتت اليوم منصة لتبادل و تناقل الملفات التي تحمل المعطيات الشخصية للأفراد بلا قيد و لا شروط ، مما هدد الحياة الخاصة و انتهك الحريات العامة .

فقد عرضنا في هذه الدراسة مفهوم البيانات الشخصية و تعريفها و أنواعها و المعالجة و شروط المعالجة و المسؤول عن المعالجة و السلطة الوطنية المكلفة بحماية البيانات الشخصية و الجرائم المتعلقة بالمعالجة و بإلتزامات المسؤول و الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية و العقوبات المقررة لها ، و نوجز فيما يلي النتائج التي خلصنا إليها :

- المشرع الجزائري قدم تعريفات واسعة للبيانات الشخصية بإعتبارها مدخلات النظام و تأخد على شكل الأرقام أو الرموز أو العبارات بحيت تعتبر عنصرا أساسيا في تحديد نطاق تطبيق القانون
- سميت البيانات أو المعطيات بهذا الإسم لأنه تعطي للحاسب الآلي لمعالجتها و تقديمها لمتلقيها كمعلومة مخرجة .

- قسم المشرع الجزائري من خلال التعريفات المقدمة في القانون 18-07 و كذلك الفقه الى معطيات شخصية حساسة و معطيات شخصية غير حساسة
- لا يمكن أن تخضع هذه البيانات للحماية القانونية الا إذا تمت معالجتها سواء بطريقة آلية أو يدوية
- استخدم المشرع الجزائري نوعين من العقوبة (الحبس أو الغرامة) و قد يتعرض الجاني للعقوبات التكميلية المذكورة في قانون العقوبات
- تمثلت الجرائم المتعلقة بالمعالجة المعطيات الشخصية في القيام بالمعالجة دون احترام شروط المعالجة و المتمثلة في الحصول على موافقة الشخص المعني
- كما تقوم هذه الجريمة ايضا عندما لا يتقيد المسؤول عن المعالجة بإلتزاماته اتجاه الشخص المعني
- أما الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية تمثلت في جريمة الجمع غير المشروع باستعمال طرق غير قانونية للحصول عليها و جريمة استعمال الاساليب أو جمعها كجمع المعطيات المتعلقة بالوضعية الجزائية للشخص المعني بالرغم من خطورة جريمة المساس بالسر المهني كالسماح للغير بالولوج الى المعطيات الشخصية أو إفشائها أو استعمالها إستعمالا تدليسيا أو تعسفيا .

قـائمـة المراجـع
و المصادر

قائمة المراجع :

1- بالغة العربية :

أولا الكتب :

1- منى الأشقر و محمد جبور، البيانات الشخصية و القوانين العربية الهم الأمني و حقوق الأفراد، الطبعة الأولى، المركز العربي للبحوث القانونية و القضائية مجلس وزراء العدل العرب جامعة الدول العربية، بيروت لبنان، 2018 .

2- إيمان فاضل السامرائي،هيثم محمد الزغبي نظم المعلومات الإدارية، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان الأردن ،2004 .

3- مروة زين العابدين صالح، الحماية القانونية الدولية للبيانات الشخصية عبر الأنترنت بين القانون الدولي الإتفاقي و القانون الوطني، الطبعة الأولى مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع، 2016 .

4- فؤاذ الشعيبي، النظم القانونية لعقود الخدمات الاتصالات، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي بيروت لبنان، 2014 .

5- خثير مسعود، الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر، دار الهدى، عين ميلة، الجزائر 2010 .

6- محمد عبد حسين الفرج الطائي، مدخل إلى نظم المعلومات الإدارية ،عمان 2004 .

7- أيمن عبد الله فكري، جرائم نظم المعلومات دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر 2007

8- محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية مصر، 2006 .

9- نائلة محمد فريد قارة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، بيروت، لبنان، 2005 .

10- عمار تركي السعدون الحسيني، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مواجهة السلطة العامة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2012 .

11- بولين أنطونيوس أيوب، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2009 .

12- سمير جمال العيسى، إدارة مصادر معلومات و البيانات، طبعة الأولى، الأكاديميون للنشر و التوزيع، الأردن، 2014 .

ثانيا : الرسائل و المذكرات :

أ – الرسائل :

1- محمد بن حيدة، حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2016-2017 .

2- مرنيز فاطمة، الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة عبر شبكة الأنترنت، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان الجزائر، 2012-2013 .

ب – المذكرات :

. 1– طارق عثمان، الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الأنترنت دراسة مقارنة، مذكرة الماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2006-2007

2-نايري عائشة، الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة الماجستير، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، 2016-2017

3-عبد الله دغش العجمي، المشكلات العلمية و القانونية للجرائم الالكترونية دراسة مقارنة، مذكرة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2014

4-ساسي إتوشن و أبو بكر سليماني، الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الإنترنت، مذكرة الماجستير، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2012-2013

5- حليمة علالي، الركن المعنوي في الجريمة، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، الجزائر، 2018-2019

ثالثا: المقالات العلمية :

1- عز الدين طباش، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، دراسة في ظل قانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، الجزائر العدد 02، 2018

2- العيداني محمد و يوسف زروق، حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القانون 07/18، مجلة معالم الدراسات القانونية و السياسية، العدد 05، 2018 .

رابعا : المداخلات :

1- جدي صبرينة، حماية المعطيات الشخصية في قانون 07/18 تعزيز الثقة بالإدارة الالكترونية و ضمان لفعاليتها، الملتقى الوطني النظام العام الالكتروني، جامعة باجي مختار، عنابة، د ت .

خامسا: النصوص القانونية :

أ القوانين الجزائرية :

1- قانون 18-07 المؤرخ في 10 يوليو 2018، المتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، الصادر في 10يونيو 2018 .

2- الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يوليو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 49، المؤرخة في 11 يوليو 1966 .

3- قانون 16-03 مؤرخ في 19 يونيو 2016، يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية و التعرف على الأشخاص، الجريدة الرسمية جمهورية الجزائرية، عدد 37، صادر في 19 يونيو 2016.

4- قانون 04-09 المؤرخ في 14 شعبان 1430 هـ الموافق لـ 05 أوت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات و الإعلام و الاتصال و مكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 47 بتاريخ 16 أوت 2009

5- قانون رقم 06 المؤرخ في 20 ديسمبر، المعدل و المتمم للأمر رقم 66- 156 بتاريخ 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات ج،ر، عدد 84، بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

6- قانون 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج، ر، ج،ج عدد 14، الصادر في 07-03-2016

سادسا: المواقع الإلكترونية :

1- الفصل 12 من الإعلان، الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة على رابط التالي : http//www.un.org/ar/universel-humain-rights/index-html تاريخ النشر : 20/12/2018

2- الأمم المتحدة العهد الدولي الجديد المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية 16 ديسمبر 1966 منشور على المقع نفسه

3- تصريح وزير العدل الجزائري أمام البرلمان بمناسبة عرض مشروع حماية المعطيات الشخصية، الموقع الإلكتروني للمجلس الشعبي الوطني :(ww.apn.dz)

الفهرس

الإهداء

الشكر والعرفان

المقدمـــــة ..... أ

الفصل الأول : محل الحماية الجزائية للبيانات الشخصية

المبحث الأول : مفهوم البيانات الشخصية.....07

المطلب الأول : تعريف البيانات الشخصية.....08

الفرع الأول : تعريف البيانات لغة.....08

الفرع الثاني : تعريف البيانات إصطلاحا.....09

المطلب الثاني : تعريف المعطيات الشخصية.....10

الفرع الأول : تعريف الفقهي للمعطيات الشخصية.....10

الفرع الثاني : التعريف التشريعي للمعطيات الشخصية.....11

المطلب الثالث : أنواع المعطيات الشخصية.....13

الفرع الأول : المعطيات الشخصية الحساسة.....13

الفرع الثاني : المعطيات الشخصية غير الحساسة.....13

المبحث الثاني : معالجة المعطيات الشخصية.....14

المطلب الأول : مفهوم معالجة المعطيات الشخصية.....14

الفرع الأول : تعريف معالجة المعطيات الشخصية.....14

الفرع الثاني : أنواع معالجة المعطيات الشخصية.....15

المطلب الثاني : شروط معالجة المعطيات الشخصية.....16

الفرع الأول : موافقة الشخص المعني.....16

الفرع الثاني : إجرائي التصريح و الترخيص.....17

المطلب الثالث : المسؤول عن المعالجة و السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.....19

الفرع الأول : المسؤول عن المعالجة المعطيات الشخصية.....19

الفرع الثاني : السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.....24

الفصل الثاني : مكافحة جرائم الاعتداء على البيانات الشخصية

المبحث الأول : الجرائم المتعلقة بمعالجة المعطيات الشخصية 28

المطلب الأول : الجرائم المتعلقة بإجراءات المعالجة 29

الفرع الأول : جريمة معالجة المعطيات الشخصية دون موافقة الشخص المعني أو رغم اعتراضه.....29

الفرع الثاني : جريمة معالجة المعطيات الشخصية دون إجرائي التصريح أو الترخيص 31

المطلب الثاني : الجرائم المتعلقة بالتزامات المسؤول عن المعالجة.....33

الفرع الأول : جريمة عدم الاعتراف بحقوق الشخص المعني بالمعالجة 33

الفرع الثاني : جريمة عد الإلتزام بسرية و سلامة المعالجة للمعطيات الشخصية.....35

الفرع الثالث : جريمة خرق الإلتزام بالتواصل مع السلطة الوطنية 36

المبحث الثاني : الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية.....39

المطلب الأول : جريمة الجمع غير المشروع للمعطيات الشخصية.....39

الفرع الأول : جريمة استعمال الأساليب غير المشروعة في جمع المعطيات الشخصية 40

الفرع الثاني : جريمة جمع المعطيات الشخصية المتعلقة بالوضعية الجزائية للشخص المعني.....41

المطلب الثاني : جرائم الإستغلال غير المشروع للمعطيات الشخصية.....43

الفرع الأول : تجريم انتهاك بنود التصريح أو الترخيص 43

الفرع الثاني : جريمة المساس بالسر المهني.....47

الخاتـمة.....55

قائمة المراجع و المصادر.....58

الفهرس 63